جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" وتطبيقاتها على البيوع المعاصرة
–دراسة على نماذج مختارة–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالب:
عزالدين عمران

إشراف الأستاذ:
د.أحمد بلخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د.موسى بن سعيد	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د.أحمد بلخير	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
د.لحسن بعلي	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنــة الجامعية: 2026/2025

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" وتطبيقاتها على البيوع المعاصرة
–دراسة على نماذج مختارة–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ:**

عزالدين عمران **د.أحمد بلخير**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د.موسى بن سعيد	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د.أحمد بلخير	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
د.لحسن بعلي	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنــة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): عزالدين عمران

الصفة (طالب، أستاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110035658

الصادرة بتاريخ : 2018/07/17 عن بلدية: عين تسرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة تحت رقم التسجيل: 212133057868

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" وتطبيقاتها على البيوع المعاصرة -دراسة على نماذج مختارة-

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2026/05/29

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" وتطبيقاتها على البيوع المعاصرة -دراسة على نماذج مختارة-

إعداد الطلبة:

1- عزالدين عمران رقم التسجيل: 212133057868

2- / رقم التسجيل: /

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** شريعة **التخصص:** معاملات مالية معاصرة

إشراف: الدكتور أحمد بلخير **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

تم المسح الضوئي بـ CamScanner


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بداية أشكر الله عز وجل المنعم المتفضل على توفيقه وامتنانه، بإتمام هذا العمل، فله الحمد أولا وآخرا.

ومن باب "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**"، فإنني أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور أحمد بلخير على قبوله الإشراف على العمل، وحرصه على مساعدتي في اختيار الموضوع ابتداء، وعلى توجيهاته ونصائحه السديدة والقيمة، وجهوده الطيبة المبذولة في متابعة هذا العمل وتقويمه وتصويبه انتهاء، فجزاه الله عني خيرا.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي، وعلى توجيهاتهم وملاحظاتهم التي ستسهم في إثراء العمل وتصويبه.

ولا أنسى أيضا أن أشكر إدارة قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف، على اهتمامها البالغ بخدمة شؤون الطلبة، والحرص على تقديم التسهيلات اللازمة لهم.

والشكر موصول إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد، وجزاهم الله عني خيرا.

الطالب: عزالدين عمران

قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية
ت	توفي
هـ	هجري
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
ط خ	طبعة خاصة
د م ن	دون مكان نشر
د ت ن	دون تاريخ نشر
ج	الجزء
ص	صفحة

مقـــــــــدمة

مقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفقه يعد من أشرف العلوم الشرعية؛ إذ من خلاله يتوصل إلى معرفة الحلال والحرام في العبادات والمعاملات. ويعد هذا العلم بحرا واسعا؛ نظرا لكثرة الفروع الفقهية وتجددها مع تجدد الحوادث؛ لذلك فقد كانت القواعد الفقهية ركيزة أساسية من ركائز البيت الفقهي، إلى جانب الفقه وأصول الفقه، والسبب في ذلك أن هذه القواعد تعد منارة تمكن الفقيه من جمع شتات الفروع الفقهية المتناثرة تحت قواعد وأحكام كلية، ليسهل عليه بواسطة ذلك ضبط الفقه، كما يمكنه أن يعتمد عليها في تخريج المسائل المستجدة وإلحاق النظير بنظيره.

وقد تنوعت القواعد الفقهية التي كتب فيها العلماء بين قواعد كلية تدخل في جميع أبواب الفقه؛ كالقواعد الخمس الكبرى، وقواعد جزئية تدخل في بعض أبواب الفقه، وقد تكون مستنبطة ومستخلصة من القواعد الكلية؛ مثل القواعد المتعلقة بالعقود عموما وعقد البيع خصوصا.

وموضوع: "**قاعدة الأصل في البيوع الإباحة وتطبيقاتها على البيوع المعاصرة –دراسة على نماذج مختارة–**" يبحث في كيفية إعمال وتطبيق أهم قاعدة فقهية في باب البيوع على نماذج من البيوع المعاصرة، حصل فيها خلاف بين الفقهاء والباحثين، من خلال بيان وجه الاستدلال بأصل الإباحة، ثم إيراد الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال بعرض أدلة المانعين، ثم محاولة الترجيح بناء على هذا الإعمال والتطبيق.

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يبحث في تطبيقات القواعد الفقهية على المسائل المستجدة، من أجل استنباط أحكام لها، تكون مبنية على أدلة راجحة، وكما ذكر آنفا فإن علم القواعد الفقهية يمكن الفقيه من

أمرين اثنين هما في غاية الأهمية؛ أما الأول فهو جمع شتات الفروع الفقهية وإغناؤه عن حفظ الكثير منها، والثاني تمكينه من إلحاق المسائل الفقهية المستجدة بنظيرتها في الفقه من خلال إعمال هذه القواعد.

ولا شك أن مجال البيوع يعتبر من المجالات التي استحدثت فيها أشكال عديدة ومختلفة، تحتاج إلى تطبيق القواعد الفقهية بغرض استخراج أحكام لها، وقد تكون هذه البيوع مما يعد شكلا جديدا لم يعرف من قبل، أو يكون له شبيه في الصور القديمة، أو يكون مركبا من عدة صور قديمة. وأيا كان الأمر فإن استخراج أحكام لهذه البيوع المستجدة يكون بواسطة تخريجها على القواعد والأصول المرعية.

ولما كان حكم البيع يدور بين الإباحة وعدمها، فإنه من المهم الاعتماد على القاعدة الأصل والأساس في البيوع، وهي قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"، وذلك لأجل مناقشة أدلة المخالفين والإجابة على اعتراضاتهم، ومعرفة مدى قدرة هذه الاعتراضات على نقل البيع عن أصل الإباحة؛ لذلك فإن هذه القاعدة هي أهم قاعدة يرجع إليها في هذا الباب، وتعد عمدة في الاستدلال عند كل من يقول بإباحة أي شكل مستجد من أشكال البيوع.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تتمثل أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

1. الرغبة في دراسة المواضيع المتعلقة بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها؛
2. أنه موضوع يركز على أهم عمل للفقيه وهو تخريج المسائل المستجدة على الأصول والفروع الفقهية، وكيفية إلحاق النظير بنظيره، فهذا العمل يحتاج إلى فهم عميق في كيفية قيام الفقيه بذلك؛
3. أن نماذج البيوع التي وقع فيها الخلاف تساعد على تنمية الملكة الفقهية، ومنها معرفة كيفية الترجيح بين الإبقاء على أصل الإباحة أو النقل عنه.

أهداف موضوع البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. معرفة كيفية إعمال القواعد الفقهية في المسائل المستجدة من خلال التطبيقات التي سيتم القيام بها؛
2. مقارنة الأقوال الفقهية في النماذج المختارة اعتمادا على إعمال قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"؛

3.دراسة أصول القواعد التي من شأنها النقل عن أصل الإباحة، ومقارنتها بالقاعدة؛

4.إثراء المكتبة الجامعية.

إشكالية البحث:

انطلاقا من أهمية بحث نماذج البيوع المختارة من خلال تطبيق قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"، فإن التساؤل الرئيسي للبحث يتمثل فيما يلي:

ما مدى صحة الاستدلال بقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" للحكم بجواز نماذج البيوع المدروسة؟

وانطلاقا من التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

ما مدى حجية قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"؟

ما هي القواعد المرتبطة بها؟

ما هي استثناءات القاعدة؟

على أي أساس تم اختيار نماذج البيوع المدروسة؟

منهج البحث:

تم اعتماد المناهج التالية:

1.المنهج التحليلي: وذلك في التعريف بالقاعدة وبيان علاقتها بالقواعد الأخرى ومستثنياتها، وكذا كيفية تخريج المسائل المستجدة عليها.

2.المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع أدلة القاعدة، والصيغ التي وردت بها في كتب الفقهاء.

3.المنهج المقارن: وذلك عند مقارنة الأقوال الفقهية لمعرفة مدى حجية القاعدة، وكذلك عند تطبيقها على النماذج المختارة، من خلال مقارنتها مع الأدلة الناقلة عن أصل الإباحة.

منهج الباحث:

يمكن أن ألخص المنهج الذي سلكته في بحثي كما يلي:

1.بحثت في المراجع المتوفرة عن المادة العلمية ذات العلاقة بموضوع البحث، مع التركيز على الدراسات السابقة.

2.أبرزت الارتباط بين قاعدتي "الأصل في الأشياء الإباحة" و"الأصل في البيوع الإباحة".

3.قسمت خطة البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة.

4.جمعت المادة العلمية الخاصة بالموضوع من المراجع المعتمدة، سواء كانت للمتقدمين أو للمعاصرين.

5.حاولت أن تكون المادة العلمية متنوعة بين المذاهب المختلفة قدر الإمكان؛ سواء من جهة القواعد الفقهية أو من جهة المسائل؛ لتكون الفائدة أعم.

6.اقتصرت في قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" على ذكر أدلة القاعدة ووجه الاستدلال، مع ذكر الأقوال الأخرى دون أدلتها حتى لا يطول البحث كثيرا.

7.اعتمدت على منهجية الفقه المقارن في ترجيح صحة قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" ببيان صورة المسألة، تحرير محل النزاع، الأقوال في المسألة، الأدلة ومناقشتها، سبب الخلاف، ثم الترجيح.

8.أخذت بعين الاعتبار في النماذج المدروسة أن تكون من البيوع المختلف فيها أولا، ويكثر التعامل بها ثانيا؛ لتكون صورة تطبيق القاعدة أوضح.

9.اعتمدت منهجية في تطبيق القاعدة على البيوع المدروسة تتمثل في: بيان صورة المعاملة، أقوال الفقهاء في المسألة، وجه الاستدلال بالقاعدة عند المجيزين، أدلة المانعين، ثم الترجيح.

10.عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

11.قمت بتخريج الأحاديث النبوية وفقا لما جاء في الدليل المنهجي للقسم، بذكر تخريج واحد، فإن كان في الصحيحين لا أذكر درجة الحديث، وإن كان في غيرهما ذكرت درجة الحديث مع المصدر.

12.ترجمت للأعلام الذين كتبوا في القواعد الفقهية، وكذلك الأعلام غير المشهورين الذين تم ذكرهم في ثنايا البحث.

13.أعقبت البحث بجملة من الفهارس لبيان محتواه وما يتعلق به.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع، وما يلاحظ عليها إجمالا أنه لا توجد أي دراسة تناولت موضوع بحثي على وجه الخصوص، وإنما تناولته في ثنايا البحث، أو تناولته تبعا لقاعدة

"الأصل في الأشياء الإباحة" أو قاعدة "الأصل في العقود الإباحة"؛ لذلك يمكن القول أن دراستي تعتبر أخص من الدراسات السابقة؛ لأنها تناولت البيع في معناه الأخص، وذلك نظرا لأهميته ومكانته في المعاملات المالية.

وتفصيل هذه الدراسات كما يلي:

الدراسة الأولى: دراسة الباحث: فواز بن محمد القحطاني، بعنوان: **"القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية: جمعا ودراسة"**، وهي عبارة عن رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة –كلية الشريعة–، قسم أصول الفقه، ثم نشرتها دار الناشر المتميز عام 2017.

وقد عالج البحث إشكالية حصول الكثير من الحوادث المستجدة في المعاملات المصرفية الإسلامية، ووقوع الكثير من هذه المصارف في مخالفات شرعية، فجاء هذا البحث ليضبط المعاملات المصرفية بهذه القواعد والضوابط، حتى يعرف الحلال منها من الحرام.

وقد اعتمد الباحث المناهج الثلاثة: الاستقرائي، والتحليلي والمقارن.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها:

1.أهمية علم القواعد الفقهية في إثراء الفقه الإسلامي، من خلال تخريج المسائل المصرفية على القواعد والضوابط الفقهية؛

2.الحاجة الماسة إلى إظهار رونق القواعد والضوابط الفقهية، وذلك بقيام الباحثين بالتخريج عليها وربطها بالنوازل العصرية في مختلف الأبواب؛

3.الأصل في الشروط المالية الصحة والجواز، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.

وأما وجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي، فيتمثل في أن هذه الدراسة تناولت قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" ضمن مجموعة من القواعد المرتبطة بأصل الإباحة، وأما دراستي فهي خاصة بقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"، فهي أكثر دقة وعمقا في دراسة القاعدة وتطبيقاتها.

الدراسة الثانية: دراسة الباحثة عنان محمد أحمد جفال، بعنوان: **"قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" وتطبيقاتها الفقهية"**، وهي رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله،

كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، سنة 2010.

وقد عالج البحث قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" باعتبارها قاعدة فقهية وأصولية، ومدى اهتمام الفقهاء بإيرادها في كتبهم وبصيغ مختلفة، مع بيان أقوال الأصوليين فيها، ومناقشتها للتوصل إلى القول الراجح، ثم تطرق البحث إلى التطبيقات القديمة والمعاصرة للقاعدة، ومن تطبيقاتها المعاصرة بيع التقسيط.

وقد استخدمت الباحثة المنهج المقارن، من خلال العمل على تصوير المسألة وبيان سبب الخلاف، ثم تحرير محل النزاع وعرض الأقوال ومناقشتها، ثم الترجيح.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي:

1.أهمية قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، فهي تتناول حكم الأشياء التي لم يرد فيها دليل، وهي كثيرة في حياتنا، إذ المستجدات في تزايد دائم، ولا بد من استخراج أحكام لها.

2.أن بيع التقسيط يعتبر من البيوع المباحة عملا بهذه القاعدة؛ لأنه لا دليل على تحريمه، فيبقى على الأصل.

ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي أن قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" عامة، وقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" خاصة، كما ورد ذلك في "معلمة زايد"، فبينهما عموم وخصوص مطلق، وعليه سيكون بحثي أكثر تركيزا، كما أن تطبيقات القاعدة مختلفة بين الدراستين.

الدراسة الثالثة: دراسة الباحث مروان إبراهيم طلب ابحيص، بعنوان: **"قاعدة "الأصل في العقود الإباحة": دراسة فقهية تأصيلية"**، وهي عبارة عن رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2016.

وقد حاول البحث إبراز قاعدة "الأصل في العقود الإباحة" وبيان معناها، مع التطرق لبعض التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة، ومنها: عقد التأمين، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، المشاركة المنتهية بالتمليك، عقد البورصة، الشرط الجزائي، وعقد الاستجرار.

واعتمد الباحث المناهج التالية: الاستقرائي، الوصفي، التحليلي، والمقارن.

ومن النتائج التي توصل إليها البحث:

1.قاعدة "الأصل في العقود الإباحة" هي فرع لدليل الاستصحاب الأصولي؛

2.الأصل في العقود البراءة الأصلية، وهي الإباحة، وباعتبار أنها متيقنة، فإن مدعي التحريم قد أتى بشيء مشكوك فيه، وعليه بالدليل المتيقن؛ ليرفع الإباحة ويُحل محلها الحكم الذي استنبطه من الدليل؛

3.لا يصح الحكم على العقود بحكم واحد، بل لا بد من تقسيمها إلى فروع، وإلحاق كل فرع وعقد بحكم.

وأما وجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة، فإنه وإن كانت هذه الدراسة أخص من دراسة "الأصل في الأشياء الإباحة" إلا أنها تبقى أعم من كل وجه مقارنة بدراستي؛ لأن البيع هو عقد من العقود، وعليه يبقى بينهما العموم والخصوص المطلق، كما تختلف الدراستان أيضا من جهة التطبيقات، وهو ما يتيح مجالا أوسع للفهم والنظر.

خطة البحث: جاءت خطة البحث بعد المقدمة مكونة من مبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة كما يلي:

المبحث التمهيدي: التعريف بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والفرق بينهما

المطلب الثاني: معنى قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"

المطلب الثالث: تحرير الكلام في القاعدة وأدلتها

الفصل الأول: تأصيل قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: معنى قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في القاعدة

الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة: "الأصل في البيوع الإباحة" على البيوع المعاصرة، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة على البيوع المصرفية

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على البيوع غير المصرفية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات.

المبحث التمهيدي

التعريف بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" وتحته المطالب التالية

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والفرق بينهما

المطلب الثاني: معنى قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"

المطلب الثالث: تحرير الكلام في القاعدة وأدلتها

المبحث التمهيدي: التعريف بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"

يهتم الفقهاء والأصوليون بإيراد قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" في كتبهم؛ لوجود الكثير من الأحكام الشرعية المبنية عليها. ولما كانت هذه القاعدة أصلا لقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" سيتم تناولها في هذا المبحث التمهيدي.

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية والفرق بينهما، المطلب الثاني: معنى قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، والمطلب الثالث: تحرير الكلام في القاعدة وأدلتها.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والفرق بينهما

يعتبر من المهم توضيح المقصود بالقاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، وبيان الفرق بينهما؛ وذلك لفهم علاقة كل منهما بعلم الفقه، وطبيعة الدور الذي تقوم به في خدمة هذا العلم.

الفرع الأول: تعريف القاعدة

أولا: القاعدة لغة: قال ابن فارس: "القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يُخلِف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يُتكلَّم في مواضع لا يُتكلَّم فيها بالجلوس"[1]. وجاء في لسان العرب: "القاعدة أصل الأس، والقواعد الإساس، وقواعد البيت إساسه، وفي التنزيل: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ **[سورة البقرة: 127]**، وفيه: ﴿**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ**﴾ **[سورة النحل: 26]**، قال الزجاج: "القواعد أساطين البناء التي تَعْمِدُه"[2].

وما ذكر في المعاجم اللغوية معان متعددة ظاهرها الخلاف، لكنها ترجع إلى معنى الاستقرار والثبات، والمعنى الأقرب منها للمراد هو الأساس؛ لأن الأحكام تبنى عليها، كبناء الجدران على الأساس[3].

[1] ابن فارس: أحمد بن فارس (ت: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، دمشق، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص 108.

[2] ابن منظور: جمال الدين بن محمد (ت: 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط9، 2017، ج 12، ص 150.

[3] انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية: دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998، ص 14-15.

ثانيا: القاعدة اصطلاحا: هناك تعريفات عديدة للقاعدة تشترك في كثير من عناصرها وتختلف في بعضها، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

عرفها ابن السبكي[1] بقوله: "القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[2].

وقال الجرجاني: "القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

وقال كمال الدين ابن الهمام –بعد أن ذكر لفظ القواعد في تعريف أصول الفقه–: "والقواعد هنا –أي في هذا التعريف– معلومات، أعني المفاهيم التصديقية الكلية من نحو الأمر للوجوب"[4].

وعرف ابن النجار[5] القواعد بأنها: "عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"[6].

من التعاريف المذكورة يتبين أنها تتوافق جميعا في معنى شمول القواعد لجزئياتها من ناحية الأحكام،

[1] هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن تقي الدين الشهير بابن السبكي، ولد سنة 727 هـ، طلب العلم على يد علماء كبار مثل المزي والذهبي، من مؤلفاته جمع الجوامع، والأشباه والنظائر، برع في الفقه والحديث والأصول، توفي سنة 771 هـ، انظر في ترجمته: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852 هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط 2، 1976، ج3، ص 232–235.

[2] ابن السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ج1، ص 11.

[3] الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف (ت: 816 هـ)، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص 143.

[4] ابن أمير الحاج الحلبي (ت: 879 هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ج1، ص 41.

[5] هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، العلامة الفقيه، ولد بمصر ونشأ بها، وأخذ الفقه عن أبيه الشهاب وعن جماعة من أرباب المذاهب المختلفة حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، من مؤلفاته مختصر التحرير والكوكب المنير، توفي في حدود سنة 970 هـ، انظر في ترجمته: الغزي: محمد كمال الدين بن محمد العامري (ت: 1214 هـ)، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل من 901 إلى 1207 هـ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1982، ص 141–142.

[6] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 2009، ج1، ص 44–45.

أو ما يسمى بالتصديقات عند المناطقة، وقد ذكر القرافي[1] معنى الكلية بقوله: "الكلية هي الحكم على كل فرد فرد، بحيث لا يبقى فرد"[2]. فالقواعد إنما هي مفاهيم كلية تنطبق أحكامها على جميع جزئياتها أو أغلبها.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

أولا: تعريف القاعدة الفقهية: من بين تعريفات القاعدة الفقهية في لسان العلماء:

"حكم كلي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة في أكثر من باب"[3].

وقيل هي: "قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب"[4].

من التعريفين يتبين أن القاعدة الفقهية عبارة عن حكم كلي ينطبق على جزئيات أو فروع فقهية تكون في أكثر من باب من أبواب الفقه.

وبذلك فإن فائدة القاعدة تتمثل في جمع شتات هذه الفروع الفقهية المتناثرة ومعرفة القدر المشترك بينها لاستنباط أحكام كلية تشملها جميعها أو أغلبها.

ثانيا: تعريف القاعدة الأصولية: عرفت القاعدة الأصولية بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"، ومن الأمثلة عليها: "الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة". وقد اهتمت كتب التخريج بمعرفة كيفية بناء الفروع الفقهية على هذه القواعد، مثل كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني[5].

[1] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، العلامة الحافظ الفهامة المحقق، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم ابن الحاجب والعز بن عبد السلام، ألف تآليف بديعة، منها: التنقيح والفروق، توفي سنة 684 هـ، انظر في ترجمته: مخلوف: محمد بن محمد (ت: 1360 هـ)، شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج1، ص 270.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، ط3، 2024، ص 103.

[3] سليمان بن سليم الله الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط2، 2023، ص 20.

[4] فواز بن محمد القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية جمعا ودراسة، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2017، ج1، ص 56.

[5] انظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2007، ص 27.

والترتيب المنطقي يقتضي أن تكون القواعد الأصولية سابقة من ناحية الوجود على الفقه؛ إذ أن أساس البناء موجود قبل البناء، والواقع يؤيد ذلك، فإن الفقهاء من الصحابة كانوا يبنون اجتهاداتهم على قواعد أصولية يعملونها عند الاستنباط، لكنها لم تكن مدونة في كتب، ومن أمثلتها إعمال علي بن أبي طالب لقاعدة "الحكم بالمآل أو سد الذرائع"، في حد شارب الخمر حد القاذف، وعلل ذلك بأنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى[1].

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

جاء في كثير من كتب العلماء السابقين الجمع بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ومنهم القرافي في الفروق، وابن نجيم في الأشباه والنظائر، والسيوطي في الأشباه والنظائر، والعلة في ذلك أن النوعين يشتركان في كونهما قضايا كلية وأصولا عامة، تندرج تحتها جزئيات كثيرة[2]. وهناك أيضا قواعد أصولية ذكرت في كتب الأصول، لكن مع كثرة استعمال الفقهاء لها في كتب الفقه، وتخريج الأحكام عليها وجمع الفروع تحتها أدرجت تحت القواعد الفقهية وجرت مجراها، ومنها: "الاجتهاد لا ينقض بمثله"، و"الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وغيرهما[3]. وهناك بعض الأصوليين يذكرون عددا من القواعد الفقهية المتفق عليها في كتب الأصول، كابن النجار، ومن المعاصرين الشيخ عبد الرحمن السعدي، وهذا لأنهم يعتبرونها أدلة كلية معتبرة[4].

ويعتبر القرافي أول من فرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية[5]؛ حيث بين أن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، متضمنة

[1] انظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط13، 2020، ص 111.

[2] انظر: محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 27.

[3] انظر: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1994، ص 439.

[4] انظر: سليمان بن سليم الله الرحيلي، شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه المهمة، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2023، ص 138.

[5] علي أحمد الندوي، المرجع نفسه، ص 67.

لأسرار التشريع وحكمه، ولكل منها ما لا يحصى من الفروع[1].

ومن الفروق التي يمكن إيرادها بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ما ذكره ابن الملقن[2] كما يلي[3]:

أولا: أن القواعد الأصولية من المسائل التي تشتمل عليها الأدلة التفصيلية حتى يمكن استنباط الأحكام منها، وأما القواعد الفقهية فهي المسائل التي تندرج تحتها الأحكام الفقهية التي وصل إليها المجتهد، اعتمادا على إعمال القواعد الأصولية.

ثانيا: أن هدف القواعد الأصولية هو تسهيل مهمة استنباط الأحكام على المجتهد، بينما تتمثل مهمة القواعد الفقهية في تسهيل عرض الأحكام؛ فمثلا قاعدة: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" تغني الفقيه عن أن يقول في كل جزئية: "البيع ينعقد بلفظ كذا وكذا، والإجارة تنعقد بلفظ كذا وكذا..."

ثالثا: القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، فمثلا: كل نهي كان مطلقا فهو للتحريم على الراجح، وتتميز القواعد الفقهية بأنها أغلبية؛ أي أن حكمها ينطبق على أغلب الجزئيات.

رابعا: تعتبر القواعد الأصولية ميزانا لقياس صحة استنباط الأحكام من الأدلة، فهي بالنسبة للفقه كالمنطق بالنسبة للفلسفة، والنحو بالنسبة للنطق والكتابة، وأما القواعد الفقهية فهي في حد ذاتها أحكام، لكنها كلية.

خامسا: القواعد الأصولية موجودة قبل الفروع الفقهية؛ بل هي الأساس الذي يعتمد عليه في استنباط هذه الفروع، بينما القواعد الفقهية وجدت بعد الفروع؛ لأن الهدف منها جمع شتات الفروع؛ لتندرج تحت أحكام كلية هي هذه القواعد.

سادسا: أن موضوع القاعدة الفقهية هو فعل المكلف، وأما موضوع القاعدة الأصولية فهو الأدلة وما يعرض لها.

[1] القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ج1، ص 5-6.

[2] هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن، الإمام الفقيه ذو التصانيف الكثيرة، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث، ولد سنة 723 هـ، سمع من الميدومي وعدة، ألف شرح البخاري وشرح العمدة، وألف الأشباه والنظائر، توفي سنة 804 هـ، انظر في ترجمته: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911 هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، ص 542.

[3] ابن الملقن، الأشباه والنظائر، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2010، ج1، ص 38-39، عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط9، 2019، ج1، ص 35-36.

المطلب الثاني: معنى قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"

تختص قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" بمعرفة حكم الأشياء المسكوت عنها، فلم يرد بشأنها دليل يقتضي إباحتها أو تحريمها، فيكون حكمها الجواز والإذن بناء على نص هذه القاعدة.

الفرع الأول: بيان مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي

أولا: مفردات القاعدة

1.الأصل: لغة: قال ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء"[1]، وجاء في لسان العرب: "الأصل أسفل كل شيء، وجمعه أصول"[2]، وفي القاموس المحيط: "الأصل: أسفل الشيء"[3].

وأما اصطلاحا: الأصل في الشرع: "عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره"[4]، وقد قصره القرافي في ثلاثة معان: الراجح، والدليل، والمقيس عليه[5]. ويطلق ويراد به المستصحب، كما جاء في قولهم: "الأصل في الأشياء الإباحة"، ومعناها استصحاب الإباحة الثابتة في الأشياء حتى يأتي ما يدل على التحريم[6]، إذ أن انتفاء الأحكام عقلي قبل ورود السمع، فيستصحب ذلك إلى وروده؛ كدلالة العقل على عدم وجوب صلاة سادسة؛ لأن وجوبها كان منتفيا قبل ورود السمع بوجوب خمس صلوات، فبقيت على النفي الأصلي[7].

[1] ابن فارس، المرجع السابق، ج1، ص 110.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ج1، ص 114.

[3] الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817 هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2008، ص 59.

[4] الجرجاني، المرجع السابق، ص 26.

[5] انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص 80-81.

[6] عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج1، ص 14.

[7] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505 هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط2، 2020، ج1، ص 377.

ومن معاني الأصل في الشرع القاعدة المستمرة؛ كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[1].

ومن خلال ما ورد يتبين أن المعنى الأقرب للأصل هو المستصحب والقاعدة المستمرة؛ فالأول يعتمد على الإباحة الأصلية قبل ورود الشرع، للحكم على إباحة الأشياء التي سكت عنها الشارع، والبراءة الأصلية هي أحد أنواع الاستصحاب؛ كقول بعضهم: "عدم الدليل: دليل على البراءة"[2]. والثاني وهو القاعدة المستمرة يعتمد على استمرار حكم الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، وهذا المعنى أنسب لحكم الأشياء بعد ورود الشرع؛ اعتمادا على الأدلة العامة لإباحة الانتفاع بما خلق الله على الأرض، وسيأتي بيان ذلك لاحقا.

2.الأشياء: الشيء في اللغة: "عبارة عن الوجود، وهو اسم لجميع المكونات عرضا أو جوهرا"، واصطلاحا: "هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج"[3]. والمراد بالأشياء في هذه القاعدة هو الأعيان والأفعال، ويندرج فيها الأعراف والأموال والمنافع وغيرها، بشرط أن تكون نافعة لا ضارة[4].

3.الإباحة: في اللغة يقال أبحتك الشيء؛ أي أحللته لك، وباح: ظهر[5]. والإباحة عند الأصوليين إنما تعرف بأن يكون الخطاب لا يقتضي شيئا، وإنما يُخيِّر المكلفين بين الفعل والترك[6]. وورد معنى آخر للإباحة وهو الإباحة المأخوذة من البراءة الأصلية، فيستصحب عدم التكليف ما لم يرد الدليل، لكن هذه الإباحة هي إباحة عقلية وليست إباحة شرعية، بدليل أن رفعها ليس نسخا؛ قال صاحب المراقي:

"وما من البراءة الأصلية.....قد أخذت فليست الشرعية

وهي والجواز قد ترادفا....في مطلق الإذن لدى من سلفا"[7]

[1] الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772ه)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999، ج1، ص 9، الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، ط2، 1992، ج1، ص 17.

[2] انظر: عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج3، ص 959-960.

[3] الجرجاني، المرجع السابق، ص 111.

[4] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، دبي، ط1، 2013، ج6، ص 348.

[5] الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 172.

[6] الإسنوي، المرجع نفسه، ج1، ص 44.

[7] انظر: محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط3، 2002، ج1، ص 50-51.

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه القاعدة هي قاعدة فقهية أصولية، وتتعلق بحكم الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع، فلم يرد بشأنها دليل بالتحليل أو التحريم، فإذا لم يحصل تحريم لأمر بدليل قطعي لا احتمال فيه، فإن الأصل فيه الحل والإباحة. وقد وقع فيها خلاف بين العلماء بين قائل بأن الأصل هو الإباحة وبين قائل بأن الأصل هو التحريم وبين قائل بالتوقف، وقد نسب الشافعية القول بالتحريم للإمام أبي حنيفة والقول بالإباحة إلى مذهبهم. وكلام عامة الفقهاء يدل على أن حكمها هو الإباحة، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك[1]. ومعنى هذا إثبات حرية الإنسان في استعمال ما أوجده الله في هذا الكون، من منافع وخيرات، وكذا صحة ما تعاقد عليه، ما لم يرد دليل من الشرع على بطلانه، ويبنى على ذلك رفع الإثم والمؤاخذة[2].

الفرع الثاني: صيغ القاعدة والقواعد ذات العلاقة بها

أولا: صيغ القاعدة: وردت القاعدة بصيغ مختلفة نذكر أهمها فيما يلي:

1.يبنى الأمر على الحل ورفع الحرج فيما لا يستيقن فيه تحريم[3].

2.الأصل في الأشياء الحل[4].

3.كل ما لم يرد فيه دليل تحريم يبقى على أصل الحل[5].

4.الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريمٍ الحلُّ والإباحة[6].

5.كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فهو مباح[7].

[1] انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المرجع السابق، ج6، ص 349، محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2003، ج12، ص 267، مروان إبراهيم طلب ابحيص، قاعدة "الأصل في العقود الإباحة" دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص 13-14.

[2] انظر: عنان محمد أحمد جفال، قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" وتطبيقاتها الفقهية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع وأصوله، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2010، ص 39.

[3] محمد صدقي بن أحمد البورنو، المرجع نفسه، ج12، ص 267.

[4] محمد صدقي بن أحمد البورنو، المرجع نفسه، ج12، ص 267، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المرجع نفسه، ج6، ص 345.

[5] عنان محمد أحمد جفال، المرجع نفسه، ص 35.

[6] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المرجع نفسه، ج 6، ص 346.

[7] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المرجع نفسه، ج6، ص 346.

6.ونص عليها السيوطي[1] بقوله: "الأصل في الأشياء: الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[2].

7.الأشياء كلها على طلقها وعلى حلها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فتعود حراما[3].

ثانيا: القواعد ذات العلاقة بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة": تعتبر هذه القاعدة على علاقة بمجموعة من القواعد الأخرى، منها ما يمثل أصلا لها ، ومنها ما يمثل فرعا لها، ومن هذه القواعد:

1.القواعد التي تعد أصلا لقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"

أ.قاعدة "اليقين لا يزول بالشك": وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، ومعناها أن الأمر إذا ثبت ثبوتا يقينيا بطريق من طرق الإثبات المعتد بها، فإن هذا الأصل أو اليقين لا يرفعه احتمال أو شك ضعيف لا يستند إلى دليل[4]. وبين الزركشي[5] أن هذه القاعدة استنبطها الإمام الشافعي من قوله صلى الله عليه –وقد سئل عن الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة–: **(لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)**[6]، فمن تيقن طهارة أو حدثا وشك في ضده فإنه يعمل بيقينه[7]، وذكر النووي أن هذا الحديث أصل من أصول الإسلام،

[1] هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي الأصل الطولوي الشافعي، ولد سنة 849 هـ، برز في جميع الفنون، وفاق أقرانه، وله تصانيف مفيدة؛ منها: الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور، والأشباه والنظائر، توفي سنة 911 هـ، انظر في ترجمته: الشوكاني: محمد بن علي (ت: 1250 هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 328–335.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010، ص 103.

[3] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المرجع السابق، ج6، ص 346.

[4] محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 131.

[5] هو بدر الدين محمد بن بهاور الشافعي المصري، الشهير بالزركشي، ولد سنة 745 هـ، أخذ العلم عن شيوخ عدة؛ منهم: جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، عني بالفقه والأصول والحديث، من مؤلفاته: البحر المحيط، والمنثور في القواعد، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح، توفي سنة 794 هـ، انظر في ترجمته: ابن حجر، المرجع السابق، ج5، ص 133–135.

[6] أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث: 137. صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2012، ص 32.

[7] الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط2، 1985، ج3، ص 135–136.

وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وقال: "هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف"[1].

وتعتبر هذه القاعدة أصلا لقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"[2]، وذلك من جهة استصحاب البراءة الأصلية الحاصلة يقينا قبل ورود الشرع، إلى ما بعد وروده، حتى يرد الدليل المحرم.

ب.قاعدة "الأصل براءة الذمة": وهذه القاعدة تفيد براءة المرء من أي التزام بدين أو عمل؛ لأجل أنه يولد خاليا من أي مسؤولية، والأسباب العارضة بعد الولادة هي التي تؤدي إلى شغل ذمته بشيء من الحقوق، والأصل في الصفات العارضة العدم[3]، قال السيوطي: "ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدعي، ولذا أيضا كان القول قول المدعى عليه، لموافقته الأصل"[4]. وبناء عليه يحكم بقطعية انتفاء الأحكام وبراءة الذمة من التكاليف قبل ورود الشرع، وبعد مجيئه إذا لم يكن هناك دليل شرعي، وهو ما يلجأ إليه المجتهد عند عدم وجود الأدلة[5].

جـ.قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان": وهي قاعدة فقهية أصولية بمعنى الاستصحاب؛ أي أن الذي كان ثابتا أو منفيا في الزمن الماضي، فإنه يبقى كذلك في الزمن الحاضر، ما لم يأت دليل فيغير حكمه[6]. وهذه القاعدة من فروع القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"، وذلك من جهة "أن الأصل العدم"؛ أي عدم تحقق الشيء ووجوده، فإذا وجد وثبت بالدليل الحسي أو العقلي أو الشرعي، أو غيرها، كان اليقين بثبوته وعدم زواله، ويكون التغير بعد الوجود هو الصفة الطارئة[7].

وهذه القاعدة أيضا تعد أصلا لقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" من جهة أنه إذا سكت الشرع ولم

[1] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676 هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2015، ج2، ص 336.

[2] انظر: عبد العزيز وصفي، "القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة"، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2017، ص 228.

[3] عنان محمد أحمد جفال، المرجع السابق، ص 74-75.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص 94.

[5] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 2011، ص 291.

[6] علي أحمد الندوي، المرجع السابق، ص 453.

[7] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المرجع نفسه، ص 287.

يأت دليل على التحريم فإن حكم الشيء يبقى على الإباحة السابقة، والأصل عدم التغيير.

2.القواعد التي تعد أخص من قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة: هناك مجموعة من القواعد التي تعد العلاقة بينها وبين هذه القاعدة علاقة عموم وخصوص مطلق، ومن هذه القواعد[1]:

أ.العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله.

ب.الأصل في العقود الإباحة: لأن قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" عامّة في الأعيان والأفعال، وقاعدة "الأصل في العقود الإباحة" خاصة بالتصرفات الفعلية[2].

جـ.الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا.

د.الأصل في البيوع الإباحة: وذلك لأن الأشياء تشمل الأفعال، ومنها المعاملات التي منها البيوع[3].

المطلب الثالث: تحرير الكلام في القاعدة وأدلتها

اتفق العلماء على أن الأشياء التي ورد فيها دليل بالتحريم أو التحليل فإن حكمها يكون وفقا لما ورد في الدليل، واختلفوا في شأن الأشياء التي سكت عنها الشارع، هل يحكم عليها بالحل أم بالحرمة أم بالتوقف؟

الفرع الأول: تحرير الكلام في القاعدة

هذه القاعدة وقع فيها الخلاف بين العلماء، هل الأصل في الأشياء الإباحة أم التحريم أم التوقف؟ وقد أشار إلى ذلك من صنفوا في القواعد الفقهية وغيرهم[4]؛ فقد ذكرها الزركشي بلفظ "الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف"، وذكر ما نقله الرافعي من ميل الشافعي إلى الحل، وميل أبي حنيفة إلى

[1] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المرجع السابق، ج6، ص 347.

[2] مروان إبراهيم طلب ابحيص، المرجع السابق، ص 20.

[3] انظر: فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 241.

[4] أحمد قدايمية، "قاعدة "الأصل في الأشياء الحل" وتطبيقاتها (الأصل في اللحوم أنموذجا)"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 31.

التحريم[1]. وأكد ذلك السيوطي بقوله: "هذا مذهبنا، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه"[2]. وهذه النسبة إلى أبي حنيفة فيها نظر؛ لأنها مبنية على النظر في فروع وردت عند أبي حنيفة –رحمه الله–، وليست قولا له، وبالرجوع إلى كتب الحنفية يتبين أنهم يذكرون أن "الأصل في الأشياء الإباحة"[3]؛ جاء في التقرير والتحبير: "والمختار أن الأصل الإباحة عند جمهور الحنفية والشافعية"[4]، وذكر أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة؛ أنه قول علماء الحنفية؛ حيث قال: "وقال علماؤنا بالإباحة حتى يقوم دليل الحظر"[5].

وقد نسب القول بالحظر مطلقا إلى الأبهري من المالكية[6] وكذلك الحسن بن حامد والقاضي أبي يعلى الفراء من الحنابلة، ونسبه ابن نجيم[7] إلى بعض أصحاب الحديث[8].

وممن ذهب إلى الوقف بعض الحنفية، وابن الحاجب، والغزالي، وفخر الدين الرازي، وغيرهم. وقد اختلفوا في تفسير المراد بالوقف؛ فبين بعضهم أن المراد توقف الحكم على ورود الشرع بحكم تلك الأفعال، فلا حكم لها في الحال، فليس المراد به عدم العلم بحكمها، وفسر بعضهم الوقف بأنه عدم العلم بحكمها، والصواب أن كلا المعنيين صحيح؛ فإن الشخص إذا لم يعلم حكم الشيء؛ فإنه إما أن لا يعلمه لعدم ورود

[1] انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج1، ص 176.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص 103.

[3] فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 192.

[4] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج2، ص 130.

[5] الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي (ت: 430 هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الحيس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، ص 458، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 154.

[6] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 211.

[7] هو الإمام العلامة خاتمة المحققين والمفتين في الفقه الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، أخذ عن العلامة قاسم بن طلوبغا، والبرهان الكركي وغيرهما، ألف مؤلفات بديعة؛ منها: البحر الرائق، الفوائد الزينية، والأشباه والنظائر، توفي سنة 970 هـ، انظر في ترجمته: ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي (ت: 1089 هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1986، ج10، ص 523.

[8] انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ص 57، أحمد قدايمية، المرجع السابق، ص 32.

الشرع به، أو أنه لم يعلمه بأن يكون حكمه قد ورد في الشرع لكنه جاهل به[1].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن أصل المضار التحريم، وأصل المنافع الحل؛ لأن الله تعالى أورد قوله: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ **[سورة البقرة: 29]**، في معرض الامتنان[2]. وقد ورد بهذا المعنى قاعدة فقهية أصولية نصها "الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم"، وبناء على هذه القاعدة، فإن كل منفعة الأصل فيها الإباحة وكل مضرة أو مفسدة فالأصل فيها التحريم والمنع[3].

ومن جهة بيان نوع الخلاف في المسألة، فيقال أن الخلاف بين مذهب الإباحة ومذهب الوقف هو خلاف لفظي؛ إذ أن مقتضى القول بالوقف هو عدم الإثابة على الامتناع، وعدم الإثم على الفعل، وهذا هو حقيقة الإباحة، وهو اختيار إمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وأبي يعلى الحنبلي[4].

وكذلك يقال أن القول بالوقف أو الحظر يتعلقان بحكم الأشياء قبل ورود الشرع، وأما الإباحة فتتعلق بحكمها بعد ورود الشرع؛ أي حكم الأشياء التي سكت عنها الشارع، وهو قول الجمهور[5]. وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية[6] على من خلط بين حكم الأعيان قبل ورود الشرع وبعد وروده، فقاده ذلك إلى اعتبار أن حكمها قبل الشرع مستصحب بعده، وذكر بأن هذا القول لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين، وأنه قد ثبت أن الأشياء بعد مجيء الرسل هي على الإطلاق؛ لما ورد في ذلك من أدلة سمعية[7].

[1] عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج1، ص 264-265.

[2] محمد بن حسين الهدة السوسي، حاشية على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2023، ص 324.

[3] محمد صدقي بن أحمد البورنو، مرجع سابق، ج2، ص 24.

[4] عبد الكريم النملة، المرجع نفسه، ج1، ص 268-269.

[5] عنان محمد أحمد جفال، المرجع السابق، ص 54.

[6] هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، الشهير بابن تيمية، ولد سنة 661 هـ، سمع من ابن عبد الدائم والقاسم الأربيلي، وغيرهما، فاق الأقران وصار عجبا في سرعة الاستحضار والتوسع في المنقول والمعقول، من مؤلفاته: مجموع الفتاوى، والقواعد النورانية، توفي في سجن القلعة سنة 728 هـ، انظر في ترجمته: ابن حجر، المرجع السابق، ج1، ص 168-174.

[7] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1978، ج1، ص 371.

وأكد هذا المعنى ابن رجب[1]، وبين أن مسألة أصل الأشياء على الإباحة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع؛ فإنه بعد ورود الشرع قد دلت النصوص وأشباهها على أن ذلك الأصل قد زال، واستقر في نصوص الشرع أن الأصل في الأشياء الإباحة، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك[2].

وأما التوفيق بين قول من قال إن أصل الأشياء على الإباحة، وبين من فرق بين المنافع والمضار؛ فإن القائل بالإباحة علل ذلك بعدم وجود الدليل المانع من الإقدام على الفعل، أو بعدم العلم به، وأما من يفرق فنظر إلى ورود أدلة عامة بتحريم الضرر، فيكون قوله معتبرا بعد ورود الشرع، وحينئذ لا يعارضه القول بالإباحة مطلقا؛ لالتفاته إلى هذا المعنى عند الاستدلال، وعلى هذا فالأكثرون على جواز الانتفاع بما لم يرد الدليل بتحريمه وهو الراجح[3].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة

استدل من يرى أن "الأصل في الأشياء الإباحة" بأدلة منها:

أولا: الأدلة من الكتاب

1.قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: 29]؛ ووجه الدلالة أن الآية جاءت في سياق الامتنان على الإنسان بما خلقه الله له، وأعلى درجات الامتنان الإباحة، كما أن الله عز وجل أضاف ما امتن به إلى عباده باللام المفيدة للملك، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك[4].

وقال السعدي: "وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة؛ لأنها سيقت في معرض الامتنان، ويخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضا يؤخذ من فحوى الآية، ومعرفة

[1] هو زين الين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، الشهير بابن رجب، الحافظ، سمع من خلق؛ منهم القلانسي وابن العطار وغيرهما، صنف التصانيف المفيدة؛ منها: شرح البخاري، وشرح الترمذي، وكتاب القواعد، توفي سنة 795 هـ، انظر في ترجمته: الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص 328.

[2] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2015، ج2، ص 166.

[3] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 2003، ج1، ص 155-156.

[4] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، المرجع نفسه، ج1، ص 149-150، محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط4، 1996، ص 191.

المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته منعنا من الخبائث تنزيها لنا"[1].

2.قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسۡـَٔلُوا عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [سورة المائدة: 101]؛ وذكر ابن القيم[2] في الآية أن الأشياء المسؤول عنها هي أحكام شرعية سكت الله عن تحريمها، فكان سؤالهم عنها سببا لتحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفوا[3]، ويكون عفو الله عن التكليف بها من باب التوسعة على العباد[4].

3.قول الله عز وجل: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [سورة الأعراف: 32]؛ ووجه الدلالة أن هذه الآية جاءت ردا على من حرم شيئا من المآكل والمشارب والملابس من تلقاء نفسه، دون أن يكون ذلك بتشريع من الله[5]. وهذا المعنى يوجب أن لا تثبت حرمة ما لم ينص عليه، وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوتها في فرد من أفراده؛ لأنه لو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة[6].

4.قوله تعالى: **﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ**

[1] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 2015، ص 34.

[2] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، الإمام المفتي المتفنن، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة 691 هـ، سمع من شهاب الدين العابر ومن القاضي تقي الدين وطائفة، عني بالحديث متونه ورجاله، واشتغل في الفقه وأجاد تقريره، من مؤلفاته إعلام الموقعين، ومدارج السالكين، توفي سنة 751 هـ، انظر في ترجمته: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ط1، 1988، ص 269.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1437 هـ، ج1، ص 151.

[4] ابن القيم، المرجع نفسه، ج1، ص 153.

[5] انظر: ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت: 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 2011، ج3، ص 408.

[6] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000، ج2، ص 1158.

﴿لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ **[سورة الأنعام: 145]**؛ فجعل الإباحة هي الأصل والتحريم مستثنى من هذا الأصل[1]. وما لم يوجد تحريمه فليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حلال[2].

5.قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ **[سورة المائدة: 5]**؛ ووجه الدلالة منها أن المراد بالطيبات ما تستطيبه النفس طبعا، ولا يراد به الحلال؛ إذ يلزم منه التكرار[3]، والله عز وجل –في هذه الآية– كرر إحلال الطيبات؛ لبيان امتنانه على عباده[4].

ثانيا: الأدلة من السنة

1.عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)**[5]؛ ووجه الدلالة هو إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن ما لم ينص على تحريمه أو إيجابه فهو عفو من الله لعباده، والعفو يقتضي الإباحة[6].

قال الشاطبي –في معنى العفو هنا": "وهذا إنما يعبر به في العادة؛ إشعارا بأن ما يعفى عنه، أو ما هو مظنة عنه، أو هو مظنة لذلك فيما تجري به العادات"[7]، والعادات إنما يقصد بها ما يقابل العبادات، والتي يكون الأصل فيها التحريم، حتى يرد الدليل بها.

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج2، ص 1159.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم ومحمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (د ط)، 2004، ج21، ص 537.

[3] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، المرجع السابق، ج1، ص 149.

[4] انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص 221.

[5] أخرجه الترمذي (ت: 279 هـ) في سننه، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه"، باب ما جاء في لبس الفِراء، رقم الحديث: 1726. سنن الترمذي –الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996، ج3، ص 340. قال الألباني: "حسن". صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000، ج2، ص 268.

[6] أحمد قدايمية، المرجع السابق، ص 36.

[7] الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: 790 هـ)، كتاب الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد، منشورات البشير بنعطية، فاس، المغرب، ط1، 2017، ج2، ص 296.

2.عن جابر رضي الله عنه قال: **"كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ". زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ"**[1]؛ قال ابن القيم –رحمه الله– تعليقا على هذا الأثر: "وهو يدل على أمرين؛ أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله، والثاني: أن علم الرب –تعالى– بما يفعلون في زمن شرع الشرائع، ونزول الوحي، وإقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله، أنه في الوجه الأول يكون معفوا عنه استصحابا، وفي الثاني يكون العفو عنه تقريرا لحكم الاستصحاب"[2].

ثالثا: الإجماع: نقل بعض العلماء حصول إجماع حول صحة هذه القاعدة يقينا أو ظنا في مرتبة اليقين، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال: "وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين"[3].

رابعا: من المعقول: هناك وجوه يمكن النظر إليها من جهة المعقول ومنها:

1.أن هذا انتفاع بما لا يحصل به ضرر على مالكه، فوجب أن لا يمتنع؛ كالاستظلال بظل الجدار، والانتفاع والضرر مستحيلان على الله عز وجل، فصارت الإباحة متعينة. ولا يرد عليه اعتراض اقتضائه إباحة كل المحرمات؛ لحصول هذا الشرط فيها؛ إذ أن الانتفاع بالمحرمات يحصل به للمكلف ضرر ظاهر؛ لأن الله أوضح حكمها، كما أن النزاع ليس فيما ورد فيه حكم، إنما هو فيما لم يرد فيه بيان لحكمه[4].

[1] أخرجه مسلم (ت: 261 هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم الحديث: 1440. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ج2، ص 1065.

[2] ابن القيم، المرجع السابق، ج3، ص 359–360، عنان محمد أحمد جفال، المرجع السابق، ص 60–61.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج21، ص 538، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص 371، أحمد بن ناصر الطيار، تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1441هـ، ج3، ص 101.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج2، ص 1160–1161، محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1999، ص 48، محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 193.

2.أن الله عز وجل خلق هذه الأعيان وأوجد فيها منفعة، فلا يخلو إما أن يكون خلقها لغرض، أو لغير غرض، ولا يجوز أن يكون خلقها لغير غرض؛ فتكون عبثا، وإذا تقرر أنه خلقها لغرض، فإما أن يكون هذا الغرض نفعا أو ضرا، ولا يجوز أن يقال إن الله خلقها ليضر بها؛ لأنه تعالى حكيم في أفعاله، فدل على أنه خلقها لينتفع بها، وهذا النفع إما أن يكون له أو لعباده، وهو سبحانه غني عن خلقه وغني عن المنافع، فيتأكد إذن أنه خلقها لينتفع بها خلقه، وإذا ثبت ذلك صارت هذه الدلالة تقوم مقام الإذن منه سبحانه وتعالى لنا في الانتفاع بها[1].

3.أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون، والأول هو الصواب، والثاني باطل اتفاقا، وحكم الوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان اتفاقا، والتحريم باطل؛ لانتفاء الدليل نصا أو استنباطا، فلم يبق إلا الحل والإباحة[2].

خلاصة المبحث

من خلال ما تم تناوله في هذا المبحث تبين أن "قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة" قاعدة فقهية أصولية، وهي قاعدة صحيحة لتظافر الأدلة المتعلقة بحجيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. كما أنها ترتبط بالكثير من القواعد، منها ما يعد أصلا لها؛ كالقاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومن القواعد ما يعد فرعا لها؛ كقاعدتي: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، والأصل في البيوع الإباحة.

ولما كانت قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" من فروع قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" كان من المناسب التطرق إليها بعد هذا المبحث مباشرة، وهو ما سيتم تناوله في الفصل التالي.

[1] السمعاني: أبو المظفر منصور بن سعيد (ت: 489)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج2، ص 50، ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت: 397 هـ)، عيون الأدلة، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط2، 2022، ج1، ص 355.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج21، ص 540-541، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص 372-373.

الفصل الأول

تأصيل قاعدة الأصل في البيوع الإباحة

وتحته مبحثان

المبحث الأول: معنى قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في القاعدة

الفصل الأول: تأصيل قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"

تمهيـــــد

يعتبر البيع من أهم المعاملات المالية التي تعرض للمكلفين، حيث لا يكاد يخلو أحد من تعاملات يومية بالبيع والشراء، وبأنواع مختلفة من البيوع. هذا الأمر يجعل من المهم جدا التعرف على أحكام هذه البيوع التي يتعامل بها، من خلال إرجاعها إلى أصولها أو إلحاقها بنظيرتها في الفقه، أو الاعتماد على إعمال القواعد الفقهية المختلفة، ومنها قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"، حيث يعتمد عليها في معرفة مدى إمكانية الحكم بجواز وصحة بيع من البيوع بناء على أصل الإباحة، وذلك لعدم وجود دليل ينص على التحريم.

يأتي هذا الفصل موضحا لمعنى هذه القاعدة ومدى حجيتها، حيث يتناول المبحث الأول منه بيانا لمعنى هذه القاعدة من خلال بيان مفرداتها ومعناها الإجمالي وعلاقتها بالقواعد الأخرى ذات الصلة بها، وكذلك مستثنيات القاعدة، ويتناول المبحث الثاني توضيحا لمذاهب الفقهاء في هذه القاعدة، من خلال عرض آرائهم المختلفة وأدلتها ومناقشتها للوصول إلى القول الراجح في المسألة.

المبحث الأول: معنى قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"

يعتبر البيع من المعاملات التي عمت بها البلوى، حيث تكثر حاجة الناس إليه، لذلك فقد راعى الشارع هذه المصلحة، وشرع للناس من الأحكام ما يسهل لهم معاملاتهم اليومية، بل دلت قواعد الشريعة على التيسير ورفع الحرج في هذا الباب.

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي، المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة والقواعد المرتبطة بها، والمطلب الثالث: استثناءات القاعدة.

المطلب الأول: مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي

لا شك أن هذه القاعدة مركبة من ثلاثة مصطلحات، كل منها يشير إلى معنى في الاصطلاح الشرعي، وفهم هذه المصطلحات يمكن من تسهيل فهم معناها الإجمالي.

الفرع الأول: مفردات القاعدة

أولا: الأصل: قد سبق بيان معنى الأصل في الكلام عن قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقد تبين أن المعنيين الأقرب هما الاستصحاب والقاعدة المستمرة.

والقاعدة المستمرة يعمل بها هنا على أساس أن البيوع قد جاء الدليل بإباحتها بلفظ العموم في قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ **[سورة البقرة: 275].**

وذكر كلمة الأصل في القاعدة له فوائد[1]:

الفائدة الأولى: أن ما يذكر تحت الأصل لا يحتاج إلى التوقف فيه، بل يمضي فيه المسلم حتى يدل دليل على المنع.

الفائدة الثانية: أن المتمسك بالأصل لا يطالب بالدليل، فمن جاء وقال مثلا: هذا البيع جائز، فلا نطالبه بالدليل؛ لأنه يمشي على أصل الإباحة، وإنما يطالب بالدليل من قال بأن هذا البيع حرام؛ لأنه ناقل عن الأصل.

[1] سليمان بن سليم الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، مرجع سابق، ص 45-46.

الفائدة الثالثة: من ناحية الأحكام الفقهية فإن القاعدة التي صدرت بكلمة "الأصل" تجعل ميزانا للحكم، وقاعدة مستمرة حتى يرد الدليل على المنع.

الفائدة الرابعة: أن حفظ الأصل يغني عن حفظ الجزئيات التي تدخل تحته، وهي كثيرة ومتعددة، وإنما يحتاج لحفظ ما خرج عن الأصل وهو قليل؛ وقد جاء ذلك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبسه المحرم، فأجاب عمّا لا يلبسه، فقال: **(لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ)**[1].

ثانيا: البيوع: جمع بيع، وتعريفه لغة: قال ابن فارس: "الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمى الشِّرى بيعا، والمعنى واحد"[2]، وجاء في القاموس المحيط: "باعه، يبيعه بيعا، والقياس مباعا: إذا باعه، وإذا اشتراه ضد، وهو مبيع ومبيوع"[3]، والبيع من الأضداد، مثل الشراء، وهو ضد الشراء كما أنه نفس الشراء، قال الراجز: "إذا الثريا طلعت عشاء....فبع لراعي غنم كساء"؛ أي اشتر له، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن عند الإطلاق فالمتبادر إلى الذهن هو باذل السلعة، كما قد يطلق البيع على المبيع، فيقال بيع جيد، والابتياع: الاشتراء[4].

وأما اصطلاحا فقد عرفه الحنفية على أنه: "مبادلة المال بالمال بالتراضي"[5]، وقال الحصكفي[6]:

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث: 1542. صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 220.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص 327.

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 178.

[4] الفيومي: أحمد بن محمد المقري (ت: 720 هـ)، المصباح المنير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، د ت ن، ج1، ص 69، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص 192، ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن (ت: 321 هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987، ج1، ص 369.

[5] ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ج5، ص 430.

[6] هو محمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، ولد سنة 1025 هـ بدمشق، كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة، من كتبه، الدر المختار، وإفاضة الأنوار، والدر المنتقى، توفي بدمشق سنة 1088 هـ، انظر في ترجمته: الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي (ت: 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002، ج6، ص: 294-295.

"مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص"[1].

فخرج بالمرغوب غير المرغوب فيه؛ كالتراب والميتة والدم، والوجه المخصوص معناه الإيجاب أو التعاطي، فخرج به التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض[2].

وجاء في المادة 105 من مجلة الأحكام العدلية: "البيع: مبادلة مال بمال، ويكون منعقدا وغير منعقد"[3].

وعرفه الحطاب[4] من المالكية على أنه: "نقل الملك بعوض"[5]، وعرفه ابن عرفة بمعناه الأعم على أنه: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"[6].

ويدخل في هذا التعريف هبة الثواب؛ وحكمها حكم البيع، كما يدخل فيه الصرف والمراطلة والسلم؛ لأنها عقود معاوضة.

وقوله: "على غير منافع" أخرج به الإجارة والكراء.

وقوله: "ولا متعة لذة" أخرج به النكاح؛ لأنه عقد معاوضة على متعة لذة[7].

والغالب في الشرع استعمال البيع بالمعنى الأخص، ولذلك زاد ابن عرفة مع الحد الأعم: "ذو مكايسة

[1] الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002، ص 394.

[2] الحصكفي، المرجع نفسه، ص 394.

[3] مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد آرام باغ، كراتشي، باكستان، (د ط)، (د ت ن)، ص 29.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، ولد سنة 861 هـ، تفقه بطرابلس على الشيخ الفاسي وأخيه، تحول مع بقية أهله إلى مكة، وأخذ العلم عن النور السنهوري ويحيى المعلمي والشيخ أحمد زروق وغيرهم، جلس للإقراء وأخذ عنه جماعة، منهم ولداه محمد وبركات، توفي سنة 954 هـ، انظر في ترجمته: مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج1، ص 389.

[5] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، (ط خ)، 2003، ج6، ص 4.

[6] ابن عرفة الورغمي (ت: 803)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 2014، ج5، ص 79، محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1984، ج4، ص 433.

[7] الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت: 894 هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993، ج1، ص 326.

أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه"[1].

وبذلك تخرج العقود المذكورة في المعنى الأعم من البيع بإيراد المعنى الأخص كما يلي[2]:

قوله: "ذو مكايسة" يخرج هبة الثواب؛

وقوله: "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة" يخرج المراطلة والصرف؛

وقوله: "معين غير العين فيه" يخرج به السلم؛ لأن غير العين فيه موصوف في الذمة.

وعرف الشافعية البيع على أنه: "مقابلة المال بالمال أو نحوه تمليكا"[3]، واختار نحوه الجرجاني؛ حيث قال: "وفي الشرع: مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوّم تمليكا وتملكا"[4]، وعرفه الخطيب الشربيني[5] بأنه: "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد"[6].

ومن التعريف الثاني يتبين دخول حق الممر ونحوه، وتخرج الإجارة؛ لأنها ليست على سبيل التأبيد، ويخرج القرض بقيد المعاوضة؛ لأنه ليس كذلك في العرف، ويخرج عقد النكاح والخلع والصلح عن الدم بقيد الملك[7].

ومن تعريفات الحنابلة للبيع ما ذكره الحجاوي[8]: "مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة –كممر

[1] ابن عرفة الورغمي، المرجع السابق، ج5، ص 79.

[2] الرصاع، المرجع السابق، ص 326، محمد عليش، المرجع السابق، ج4، ص 433.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط1، 1980، ج9، ص 174.

[4] الجرجاني، معجم التعريفات، مرجع سابق، ص 44.

[5] هو محمد بن عبد الرحمن، الإمام الحبر الفقيه شمس الدين الخطيب الشربيني القاهري الشافعي، من مؤلفاته: شرح المنهاج، وشرح التنبيه، وشرح الغاية، توفي سنة 977 هـ، انظر في ترجمته: ابن الغزي، أبو المعالي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت: 1167هـ)، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، ج3، ص 161.

[6] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 2000، ج2، ص 323.

[7] انظر: الخطيب الشربيني، المرجع نفسه، ج2، ص 323.

[8] هو موسى بن أحمد الإمام الحبر الفقيه، شرف الدين الدمشقي الصالحي الحنبلي، من مؤلفاته: الإقناع في مذهب الحنابلة، وزاد المستقنع، توفي سنة 968 هـ، انظر في ترجمته: ابن الغزي، المرجع نفسه، ج2، ص 181–182.

دار – بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض"[1].

وهذا التعريف يتناول تسع صور تدخل فيه[2]:

الأولى: بيع عين بثمن، وهو البيع المشهور؛

الثانية والثالثة والرابعة: المقايضة، وهي ثلاثة أنواع: عين بعين، منفعة بمنفعة، عين بمنفعة؛

الخامسة: بيع الصرف؛

السادسة: بيع السلم، وهو نوعان: دين بعين، ودين بثمن؛

الثامنة: بيع المرابحة؛

التاسعة: الإجارة.

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين أن تعريف ابن عرفة هو التعريف الأكثر دقة؛ ذلك أنه فصل بين المعنى الأعم والمعنى الأخص للبيع، والذي سيتبين لاحقا أنه مقصود في هذا البحث، وبناء على ذلك يمكن اعتباره هو التعريف المختار، ونصه: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه".

ثالثا: الإباحة: قد سبق بيانها، ومعناها هنا أن كل عقود البيع يجوز الدخول فيها، إلا إذا دل دليل صحيح صريح على منعها، فتعطى حكما آخر غير حكم الأصل، وعلى هذا كل عقد بيع صحيح لم يدل دليل على تحريمه فإنه تترتب عليه آثاره[3]. ويترتب على ذلك مطلق الإذن في الدخول في مثل هذه البيوع، وعدم الإنكار على من فعل ذلك اعتمادا على هذا الأصل.

[1] الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد المحسن محمد القاسم، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2016، ص 166، دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2020، ج1، ص 104.

[2] دبيان بن محمد الدبيان، المرجع نفسه، ج1، ص 105–106، البهوتي: منصور بن يونس (ت: 1088 هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، دار الوطن للنشر، الرياض، ط2، 2006، ج6، ص 8–9.

[3] فواز بن محمد القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية جمعا ودراسة، مرجع سابق، ج2، ص 244، عبد السلام بن إبراهيم الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 2022، ص 496.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى "الأصل في البيوع الإباحة" أن القاعدة المستمرة في هذه البيوع التي يتعامل بها المسلمون ويستحدثونها في مختلف تعاملاتهم، ولم يوجد دليل من الشرع يجيزها أو يمنعها، فإنها تحمل على الحل والإباحة، أو الإذن وعدم المنع. فإن البيع إما أن يأتي الدليل بالنهي عنه فيكون ممنوعا اتفاقا، وإما أن يأتي الدليل بإباحته فيكون صحيحا اتفاقا، وإما أن يسكت عنه الشارع فيجري على الأصل المتقرر الذي هو الحل والإباحة عند جمهور أهل العلم خلافا للظاهرية. وعليه فالمسلم لا يجب عليه أن يتوقف في بيع من البيوع إلا إذا علم في ذلك مانعا شرعيا[1]، وهذا يوجب البحث والتقصي عن الأدلة الشرعية، فإن ثبت دليل محرم تغير هذا الاستصحاب[2].

والمعتمد في أصل الإباحة هو قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ **[سورة البقرة: 275]**، ومع أن الآية خرجت مخرج العموم، إلا أن أهل العلم متفقون على أن التخصيص قد دخلها بحظر كثير من البياعات؛ نحو بيع ما لم يقبض، وبيع ما لم يملك، والغرر، والمجاهيل وبيع المحرمات. وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البيوع، غير أنها أخرجت بأدلة النهي، لكنّ تخصيصها غير مانع من اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه[3]؛ قال ابن عبد البر في الاستذكار: "إلا أن الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض إلا ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نصا، أو كان في معنى النص، فإن ذلك حرام، وإن تراضى به المتبايعان"[4]. فهذا نص صريح في بيان معنى هذه القاعدة، وأنه يشترط لنقل حكم البيع عن أصل الإباحة ثبوت ما يدل على التحريم.

[1] انظر: سليمان بن سليم الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، مرجع سابق، ص 49، فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 243-244.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3، 2009، ج2، ص 815.

[3] انظر: علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، بيروت، (د ط)، 1999، ج1، ص 222، بتصرف يسير.

[4] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463 هـ)، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1993، ج20، ص 91.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة والقواعد المرتبطة بها

وردت قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" بألفاظ متعددة، منها ما ورد بلفظ البيوع، ومنها ما ورد بلفظ أعم؛ كالعقود والمعاملات، كما أنها ترتبط بقواعد أخرى تعتبر أصلا لها.

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

أولا: لفظ: "الأصل في البيوع الإباحة" وما في معناه: يعتبر الماوردي[1] أول من أورد القاعدة بهذا اللفظ في كتابه الحاوي الكبير؛ حيث قال: "أحدهما أن الأصل في البيوع الإباحة؛ لعموم قوله عز وجل: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا**﴾ **[سورة البقرة: 275]**"[2].

وأما من ناحية المعنى فيعتبر الشافعي أول من أورد هذه القاعدة في كتابه "الأم"؛ حيث قال: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه، داخل في المعنى المنهيّ عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[3].

وممن أوردها أيضا من المتقدمين الإمام ابن رشد الجد؛ حيث قال: "فأما البيوع الجائزة، فهي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي –وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذنا مطلقا، وإباحة عامة– في غير ما آية من كتابه"[4].

[1] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الإمام العلامة، حدث عن الحسن بن علي الجبلي ومحمد بن عدي المقري، وحدث عنه أبو بكر الخطيب ووثّقه، توفي سنة 450 هـ، انظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985، ج18، ص 64.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج5، ص 217، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ج6، ص 347.

[3] الشافعي: محمد بن إدريس (ت: 204 هـ)، الأمّ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2001، ج4، ص 5–6.

[4] ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي: المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988، ج2، ص 61.

وقد أورد هذه القاعدة بالمعنى أيضا ابن عبد البر[1]، وابن العربي[2]، والقاضي عبد الوهاب المالكي[3].

وممن أورد هذه القاعدة من المتأخرين المقري[4] في قواعده؛ حيث قال في القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة الثامنة (822): "الأصل في العقود عموما وفي البيع خصوصا الصحة"[5].

وجعل بعض المعاصرين عنوانا لهذه القاعدة بلفظها؛ منهم الشيخ علي أحمد الندويٍ، والشيخ فواز بن محمد القحطاني والشيخ سليمان الرحيلي[6]، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بشأن حكم التورق: "ثانيا: أن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا**﴾ **[سورة البقرة: 275]**"[7].

ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة: وردت القاعدة بصيغ أخرى تشملها، ومنها:

1.الأصل في المعاملات المالية الإباحة والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه:

وهذا أصل يعد من القواعد المهمة في باب المعاملات[8]، وأورد هذا المعنى شيخ الإسلام من جهة أنه لا

[1] سبق بيانه، ص 34.

[2] انظر: ابن العربي: أبو بكر المعافري (ت: 543 هـ)، كتاب القبس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992، ج2، ص 846.

[3] القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، التلقين، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2017، ص 232.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني الشهير بالمقري، الإمام العلامة المحقق، أحد محققي مذهب مالك الثقات، حج ولقي أعلاما، منهم أبو عبد الله البلوي والقاضي الشريف السبتي وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم الإمام الشاطبي، توفي سنة 756 هـ، انظر في ترجمته: مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص 334.

[5] المقري، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، (د ط)، 2012، ص 398.

[6] انظر: علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 221، فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 242، سليمان بن سليم الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، مرجع سابق، ص 45.

[7] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم 5: بشأن حكم بيع التورق، الإصدار 3، الدورة 15، ص 357، بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، تكوين للدراسات والأبحاث، الرياض، ط1، 2014، ص 562، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2003، ج4، ص 399.

[8] عبد الله بن راضي المعيدي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2017، ص 49.

يحرم على الناس من المعاملات إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه[1]، والبيع يعتبر جزءا من المعاملات المالية.

2.الأصل في العقود والمعاملات: الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم: وهذه القاعدة نص عليها ابن القيم في إعلام الموقعين[2].

3.الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة: فلا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الدليل على تحريمه وإبطاله؛ سواء بالنص أو القياس عند من يقول به[3].

4.الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على المنع[4].

5.العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده: ولذلك صَحَّح عقدَ إجارة النقود من قال بجواز ذلك؛ لإمكان حمله على الإجارة للجهة التي تجوز إجارتها فيها[5].

6.مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة: ومن ذلك أخذ الكفيل بالضمان بإقراره بالكفالة أو ببينة يقيمها عليه طالب الضمان؛ لأن الكفيل قد ضيع حقه بكفالته على وجه لا يستطيع الرجوع به على أحد[6].

المطلب الثاني: القواعد ذات العلاقة بقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"

يتعلق الأمر بالقواعد التي تعتبر أصلا لهذه القاعدة، والتي سبقتها في كلام الفقهاء، كما أنها تعتبر شاملة لها.

الفرع الأول: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"

وتعتبر الأصل الأول لهذه القاعدة، بل هي بمثابة القاعدة الأم لها؛ لأن الأشياء تشمل الأعيان

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج28، ص 386.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص 167.

[3] ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط3، 1433 هـ، ص 269.

[4] فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 243.

[5] ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620 هـ)، المغني، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، مصر، (د ط)، 1969، ج5، ص 404.

[6] السرخسي: شمس الأئمة، أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 490 هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1993، ج20، ص 72.

والأفعال، والبيوع تعتبر من الأفعال والتصرفات التي ينتفع بها الناس، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة، والحاصل أن قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" وثيقة الارتباط بالقاعدة الأصولية المطردة "الأصل في الأشياء الإباحة"[1].

ومما يدل على هذا الارتباط أن من الفقهاء من يستعمل قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" في باب المعاملات، ومنهم ابن عابدين[2]، حيث أدرج هذه القاعدة في كلامه عن الربا، بقوله: "والحل هو الأصل في الأشياء"[3]، والربا من المعاملات المالية المحرمة، واعتبر ابن النجار العقود المنتفع بها قبل ورود الشرع أنها تبقى على حكمها، مثلها في ذلك مثل الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع[4]، وهناك من المؤلفين من بنى حكم بعض أنواع العقود المستحدثة والمعاملات الجديدة على قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"[5].

الفرع الثاني: قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"

وتعتبر هذه القاعدة أخص من سابقتها، لكنها أعم بالنسبة لقاعدة الأصل في البيوع الإباحة، إذ تعتبر البيوع من عقود المعاوضات المالية، وهي جزء من المعاملات، ولذلك قد تجد لدى بعض الكتاب من يعتبر "الأصل في البيوع الإباحة" من الألفاظ الأخرى لقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"[6]، وجاء في كلام شيخ الإسلام ما يدل على أن المعاملات أعم؛ حيث قال في مجموع الفتاوى: "وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة

[1] انظر: فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 241، سليمان بن سليم الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، مرجع سابق، ص 52، علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 224، فضل مراد، القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2025، ص 629.

[2] هو محمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق سنة 1198 هـ، له تصانيف كثيرة، منها: رد المحتار والعقود الذرية، توفي بدمشق سنة 1252 هـ، انظر في ترجمته: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، المكتبة العربية، دمشق، (د ط)، 1961، ج9، ص 77.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط خ)، 2003، ج7، ص 398.

[4] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج1، ص 322-323.

[5] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، مرجع سابق، ج1، ص 162.

[6] انظر: فواز بن محمد القحطاني، المرجع نفسه، ج2، ص 242.

بالعقود والقبوض؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به"[1]، وعموم المعاملات وخصوص البيوع واضح في كلام شيخ الإسلام، ثم قال بعد ذلك: "والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"[2]، وفي هذا دليل على جواز التعبير عن البيوع بالمعاملات والعكس صحيح؛ فإذا عبر عن البيوع بالمعاملات كان من العام الذي أريد به الخاص، وإذا عبر عن المعاملات بالبيوع كان من الخاص الذي أريد به العام.

الفرع الثالث: قاعدة "الأصل في العقود الإباحة"

وهذه القاعدة أيضا تعتبر أخص من قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"؛ لأن العقود تتعلق بالتصرفات وهي جزء من الأشياء التي تشمل الأعيان أيضا، لكن يمكن القول أنها أعم من قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"؛ لأن البيع يعتبر عقدا من العقود، كما جاء في تعريفه أنه عقد معاوضة.

ومما يدل على الارتباط الوثيق بين القاعدتين أن هناك من يستدل بقاعدة "الأصل في العقود الإباحة" على جواز بيع من البيوع؛ مثل استدلالهم بها على جواز بيع المعاطاة[3]. وكذلك الاستدلال بالآيات الدالة على إباحة البيع، على صحة قاعدة "الأصل في العقود الإباحة"[4].

المطلب الثالث: استثناءات القاعدة

استثناءات القاعدة هي ما خرج عن حكم الإباحة من البيوع المنهي عنها؛ فيتم التعبير عنها بقواعد فقهية، كما جاء في كلام الشافعي وغيره، من إخراج البيوع المنهي عنها من أصل الإباحة، واعتبارها استثناء منه.

الفرع الأول: أسباب الفساد العامة في البيوع

أسباب الفساد العامة في البيوع هي الأصول التي من خلالها يحكم بفساد البيع وبطلانه، ومعرفة

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج28، ص 385.

[2] ابن تيمية، المرجع نفسه، ج28، ص 386.

[3] انظر: دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ج1، ص 342.

[4] انظر: مروان إبراهيم طلب ابحيص، قاعدة "الأصل في العقود الإباحة" دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص 26.

هذه الأسباب تسهل في استخراج أحكام كثير من البيوع من الناحية التفصيلية.

وقد عدد ابن رشد الحفيد هذه الأسباب وجعلها أربعة: الأول: تحريم عين المبيع، الثاني: الربا، الثالث: الغرر، الرابع: الشروط التي تؤول إلى الربا أو الغرر أو مجموعهما[1].

والأعيان المحرمة في البيع على ضربين: نجاسات وغير نجاسات[2]، وغير النجاسات قد تكون أعيانا محرمة لغلبة المفسدة فيها؛ كالخشب لمن يتخذه لصناعة آلات اللهو أو أعيانا محرمة لكرامتها؛ لأن في بيعها امتهانا وابتذالا لها، فحرم بيعها لأجل ذلك؛ مثل بيع أرض مكة المكرمة، وبيع المصحف، وبيع أعضاء الإنسان، وغير ذلك[3].

وكذلك لا يجوز بيع الأعيان التي لا نفع فيها كالحشرات وغيرها؛ لما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى ربنا سبحانه وتعالى عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال[4].

وأما الربا فقد قال الجرجاني في تعريفه: "هو في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: "هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين"[5]. والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع؛ فأما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾ **[سورة البقرة: 275]**؛ قال السعدي: "لما فيه من الظلم وسوء العاقبة"[6]، ومن السنة **فعن جابر رضي الله عنه؛ قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ")**[7]. وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وفي كيفية

[1] انظر: ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1995، ج3، ص 1160، الماوردي، المرجع السابق، ج5، ص 383.

[2] انظر: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج3، ص 1161.

[3] عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها: دراسة فقهية مقارنة، دار الهدي النبوي، المنصورة، مصر، ط1، 2005، ص 28.

[4] عبد الله بن محمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2010، ج4، ص 14.

[5] الجرجاني، معجم التعريفات، مرجع سابق، ص 94-95.

[6] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 109.

[7] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث: 1598. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1219.

تحريمه[1].

وهو نوعان: ربا الديون (ربا الجاهلية)، وربا البيوع، وربا البيوع صنفان: نسيئة وتفاضل[2]، والجمهور على أنه في كلا الصنفين؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[3]، وذكر النووي أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قد رجعا إلى حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة لما بلغهما[4].

وأما بيع الغرر فمعناه بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدوث، وهو بيع محرم؛ لما فيه من المغامرة والتغرير، مما يجعله أشبه بالقمار والجهالة. ويراد به هنا الغرر الفاحش، الذي جاء النهي عنه في حديث أبي هريرة: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ)**[5]، وأما الغرر اليسير فلا يضر؛ كبيع الجوز في قشره[6].

وتتعلق الشروط التي تؤول إلى الغرر أو الربا أو إلى كليهما، بتلك الشروط التي تنافي مقصود العقد؛ كأن يشترط البائع على المشتري عدم سكنى الدار، أو يشترط عليه زيادة في الثمن إذا لم يسدد عند حلول الأجل، وغير ذلك. وهناك من الشروط ما يبطل به العقد من أساسه –وهو المقصود–، وهناك ما يحصل به بطلان الشرط وصحة العقد[7].

الفرع الثاني: من القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع المنهي عنها

هناك العديد من القواعد التي تتعلق بالبيوع الفاسدة، والتي تعد استثناء من قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" نذكر منها:

[1] الماوردي، المرجع السابق، ج5، ص 74.

[2] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص 1166، سليمان بن سليم الرحيلي، ضوابط الربا، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط2، 2023، ص 31–32.

[3] انظر: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج3، ص 1166، سليمان بن سليم الرحيلي، المرجع نفسه، ص 32، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص 109.

[4] النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج5، ص 414.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث 1513. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1153.

[6] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3، 2006، ص 32.

[7] انظر تفصيل ذلك في: ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج3، ص 1218 وما بعدها.

1.هناك قاعدتان في مجلة الأحكام العدلية حول البيع الفاسد والبيع الباطل؛ حيث جاء في المادة 109 ما نصه: "البيع الفاسد هو المشروع أصلا لا وصفا، يعني أنه يكون صحيحا باعتبار ذاته، فاسدا باعتبار أوصافه الخارجة"، وجاء في المادة 110: "البيع الباطل ما لا يصح أصلا، يعني أنه لا يكون مشروعا أصلا"[1]. وهذا التفريق بين البيع الفاسد والباطل هو على مذهب الحنفية، خلافا للجمهور[2].

2.قاعدة "إذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عنه"؛ أي أنه لا يجوز أخذ مال في مقابل هذا الشيء المحرم أو المنفعة المحرمة، لا ببيع ولا شراء ولا إجارة أو كراء، ولا بأي نوع من أنواع المعاوضة[3]، وهذه القاعدة داخلة في تحريم عين المبيع.

3.ذكر الزركشي في باب القنية؛ أنه يحرم على المكلف اقتناء أمور، وذكر منها: الكلب لمن لا يحتاج إليه، وبقية الفواسق الخمس، آلات الملاهي، أواني الذهب والفضة، الخمر، الصنم والأوثان والقرد[4]. وهذه القاعدة تتعلق أيضا بتحريم عين المبيع.

4.قال الخطابي: "كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، أو معجوزا عنه غير مقدور عليه، فهو غرر"[5]، قال شيخ الإسلام: "وذلك أن الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرما على عباده"[6].

5.الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل: وذلك سدا لذريعة الربا، فألحقت الشبهة بالحقيقة[7]، وهذه القاعدة في باب ربا البيوع، وهي متعلقة بالأصناف الربوية التي لا يجوز بيعها متفاضلة؛ كالذهب بالذهب.

[1] مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 7.

[2] يمكن الاطلاع على تفاصيل أكبر حول التفريق بين الفساد والبطلان في المعاملات والمذاهب فيه في: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1995، ج32، ص 119-120.

[3] عبد السلام بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 594.

[4] انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج3، ص 80.

[5] الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت: 388 هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1933، ج3، ص 88.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29، ص 107.

[7] علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 255.

6.إذا وقعت المعاوضة بين مالين ربويين اتفقا في الجنس والعلة وجب التماثل والحلول: ومستند هذه القاعدة الإجماع والخبر الصحيح، فالأموال الربوية التي يجري فيها ربا الفضل والنسيئة؛ كالذهب والفضة، لا يجوز بيع الواحد منها بجنسه؛ كذهب بذهب إلا بثلاثة شروط: التماثل والحلول والتقابض[1].

7.الآجال المجهولة يبطل بها البيع[2]؛ وهذا إنما يدخل في الشروط المؤدية إلى الغرر، وهي ضمن السبب الرابع من أسباب فساد البيوع التي أوردها ابن رشد.

[1] عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، (د ط)، 2007، ص 379-380.

[2] انظر: الماوردي، المرجع السابق، ج5، ص 288، علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص 580.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في القاعدة

على الرغم من أهمية قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"، إذ هي أهم قاعدة في باب المعاملات المالية، إلا أنها ليست محل إجماع بين الفقهاء؛ وذلك لاختلاف الأصول التي بنى عليها كل فريق مذهبه، وهو ما أثمر خلافا في النظر للأدلة واستنباط الحكم منها. ومن أجل سيتم التطرق إلى مذاهب الفقهاء وأقوالهم في حجية القاعدة، ثم مناقشة أدلتهم للوصول إلى الرأي الراجح.

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تصور المسألة والأقوال، المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها، والمطلب الثالث: سبب الخلاف والترجيح.

المطلب الأول: تصور المسألة والأقوال

بعد بيان حقيقة المسألة المختلف فيها، وتصورها تصورا صحيحا، ثم تحرير محل النزاع بين الفقهاء فيها، يتم ذكر مختلف الأقوال والمذاهب الوادة في المسألة، وكذا أصحاب كل قول من فقهاء المذاهب المختلفة.

الفرع الأول: تصور المسألة

سبق بيان معنى قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"، وملخصه أن البيوع التي لم يرد فيها نص من الشارع بحلها أو حرمتها، فإنها تسري على ما هو مستصحب من الإباحة قبل ورود الشرع، أو أن القاعدة المستمرة فيها بعد ورود الشرع أنها على الإباحة؛ لورود أدلة خاصة وعامة تبين صحة هذه البيوع، وتوافقها مع القواعد العامة للشريعة المتضمنة للتيسير ورفع الحرج.

ولقد اتفق الفقهاء على أن كل بيع ورد فيه دليل من الشرع بإباحته فإنه حلال ويجوز الإقدام عليه دون حرج، مثل جواز بيع الذهب بالورق إذا حصل فيه التقابض من حديث: **(الورِقُ بالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)**[1]، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هنا كيفية البيع الصحيح، وأن من باع ذهبا بفضة أو العكس، فلا بد من الحلول والتقابض في مجلس العقد؛ لأنها مصارفة، فإذا حصل التقابض كان البيع جائزا لا

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 1586. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3 ص 1210.

إشكال فيه[1]، لكن إذا اختل شرط من الشروط التي تم بيانها، فالبيع باطل ويفسخ العقد.

وكذلك فقد اتفق الفقهاء على أن كل بيع ورد بشأنه نص ينهى عنه، فإنه حرام ولا يجوز الإقدام عليه، ومن ذلك النهي عن بيع الميتة في حديث: **(إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ)**[2]؛ قال ابن حجر: "ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد"[3].

واختلف الفقهاء بشأن البيوع التي لم يرد بشأنها نص يدل على إباحتها، ولا على تحريمها، هل تبقى على أصل الإباحة، وتستصحب فيها البراءة الأصلية أو الأدلة العامة الدالة على جواز البيع في الجملة، أم أنها تبقى على الحظر حتى يرد بشأنها دليل يدل على إباحتها؟

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذه البيوع تبقى على أصل الإباحة ويجوز الإقدام عليها دون حرج، فتستصحب فيها البراءة الأصلية قبل ورود الشرع، أو تكون على القاعدة المستمرة بعد ورود الشرع، وهو قول الجمهور من الحنفية وأكثر المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة[4].

القول الثاني: وهو أن الأصل في هذه البيوع التحريم والبطلان حتى يقوم دليل على الصحة والجواز، فأي عقد بيع لم يرد بشأنه دليل خاص من كتاب أو سنة أو إجماع، فإن الأصل فيه التحريم ولا يجوز التعامل

[1] انظر: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009، ج2، ص 540.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث: 2236. صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 308.

[3] ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، ط1، 1390 هـ، ج4، ص 424.

[4] علي صالح أحمد المهري، "الخلاف الفقهي حول قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة"، مجلة ريحان للنشر العلمي، مركز فكر للدراسات والتطوير، سوريا، المجلد 1، العدد 56، 2025، ص 296، سليمان بن سليم الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، مرجع سابق، ص 49، فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 245، ابن القيم، المرجع السابق، ج2، ص 167، عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ، ج2، ص 546.

به، وهو قول الظاهرية[1].

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

يهتم هذا الجانب ببيان أدلة كل فريق ووجه الدلالة فيها على القول الذي اختاره، ثم بعد ذلك بيان ما ورد على استدلاله من مناقشات واعتراضات، ليتم بعدها التطرق إلى الإجابة على هذه الاعتراضات والمناقشات.

الفرع الأول: أدلة الفريق الأول

استدل القائلون بأن الأصل في البيوع الإباحة، بأدلة من الكتاب والسنة الإجماع والمعقول؛ منها ما يلي:

أولا: الأدلة من الكتاب

1.قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: 275]؛ ووجه الدلالة أن الآية أصل في حل جميع التصرفات الكسبية؛ حتى يرد ما يدل على المنع منها؛ وذلك لما فيها من عموم المصلحة وشدة الحاجة، وما يحصل من الضرر بتحريمها[2].

والألف واللام للجنس لا للعهد؛ إذ لم يتقدم بيع مذكور، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما نهي عنه من البيوع؛ كالخمر والميتة وحبل الحبلة[3]، كما أن لفظ البيع هنا موضوع لمعنى معقول في اللغة، وهو تمليك المال بإيجاب وقبول مع الرضا، ومنه جائز وفاسد، لكن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ عند الخلاف في صحة بيع ما أو فساده[4].

[1] علي صالح أحمد المهري، المرجع السابق، ص 299، سليمان بن سليم الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، مرجع سابق، ص 49، فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 246، ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، مرجع سابق، ص 264، عبد المجيد جمعة، المرجع السابق، ج2، ص 546.

[2] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 109.

[3] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006، ج4، ص 394.

[4] عطية عدلان، المرجع السابق، ص 136.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا من مجمل القرآن، الذي فسر بالمحلل وبالمحرم، فلا يمكن استعماله في التحليل والتحريم إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأجيب عنه بأن الآية قد سيقت للتفريق بين الربا والبيع بإحلال البيع وتحريم الربا، فيكون ذلك ظاهرا في الإحلال والتحريم؛ إذ يفهمه السامع العربي من غير تأمل، ولا تشوف إلى بيان[1]، وهذا القول رجحه الشافعي على القول بالإجمال[2]، وكذلك قال ابن رشد: "وهو أظهر الأقوال"[3].

2.قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ﴾ [سورة النساء: 29]، ففي الآية استثناء منقطع؛ أي لكن تجارة تحصل عن تراض، والتجارة هي البيع والشراء، فتكون مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[4] **[سورة البقرة: 275]**، فإذا تراضى المتبايعان على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولم يجز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزماه ولم يلزمهما الله ورسوله به، ولا إبطال ما شرطاه مما لم يحرمه الله[5].

وما دام أن هناك تشابها بين هذه الآية والتي قبلها فيما دلتا عليه من عموم إباحة البيع، فإن الاستدلال بها قد نوقش كما نوقش الاستدلال بسابقتها، وأجيب عنه أيضا بمثل ما أجيب به عن الاعتراض السابق.

3.قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوۡفُوا بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة: 1]؛ ووجه الدلالة أن الأمر في الآية مطلق في كل عقد أو بيع خال عما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو معنى أصل الإباحة في البيوع[6]، ولو كان الأصل فيها الحظر، لم يجز أن يكون الأمر بها مطلقا[7].

[1] انظر: السمرقندي: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1984، ج1، ص 350.

[2] النووي، المجموع، مرجع سابق، ج9، ص 173.

[3] ابن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج2، ص 21.

[4] انظر: القرطبي، المرجع السابق، ج6، ص 249.

[5] ابن القيم، المرجع السابق، ج2، ص 176، مروان إبراهيم طلب ابحيص، المرجع السابق، ص 26.

[6] انظر: فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 246.

[7] مروان إبراهيم طلب ابحيص، المرجع نفسه، ص 27.

وذكر ابن العربي في معنى "العقود" خمسة أقوال؛ أحدها ما ذهب إليه زيد بن أسلم؛ أن المقصود بها عقد النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف والبيع[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية إنما هي في العقود التي جاء القرآن والسنة بإلزام المكلف بالوفاء بها؛ خصوصا وأن مما هو متفق عليه مع المخالف أن كل من عقد عقدا محرما فلا يجوز الوفاء به؛ لأنه معصية، فكذلك إيجاب ما لم يوجبه الشرع[2].

وأجيب بأن هذا التخصيص لا وجه له؛ إذ يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم، وذلك لا يجوز إلا بدليل من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[3].

4.الآيات التي استدل بها القائلون بأن "الأصل في الأشياء الإباحة"؛ لأن هذه القاعدة تعد بمثابة القاعدة الأم بالنسبة لقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"، وقد تم بيان العلاقة بين القاعدتين، وأن البيوع تدخل ضمن مكونات الأشياء، وهي التصرفات، فتكون جزءا من الأشياء. ولذلك يمكن اعتبار أدلة قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" بمثابة أدلة عامة لقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"، ويمكن الاعتماد عليها في حجية ما لم يرد نص خاص بحله ولا بحرمته من البيوع.

ومن هذه الأدلة العامة **قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: 119]**؛ قال مقاتل بن سليمان: ""وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" يعني: وقد بين لكم "مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" يعني: الميتة والدم ولحم الخنزير"، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم –من طريق ابن وهب–: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" يقول: "قد بين لكم ما

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1987، ج2، ص 525.

[2] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت: 456 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ت ن)، (د ط)، ج5، ص 15.

[3] ابن القيم، المرجع السابق، ج2، ص 174، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1995، ص 27.

حرم عليكم"[1].

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذه الآية قد دلت على أصل الإباحة من وجهين[2]:

الأول: توبيخهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه، قبل أن يرد دليل خاص بجوازه، ولو لم تكن الأشياء قبل ذلك مطلقة مباحة لم يوبخهم بسببها.

الثاني: أنه قال: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"، ومعنى التفصيل التبيين، وما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ لأن القسمة ثنائية؛ إما حل وإما حرمة.

وقال ابن رجب: "فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه، معللا بأنه قد بين لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدل على أن الأشياء على الإباحة، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه"[3].

ثانيا: الأدلة من السنة

1.**عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُور)**[4]؛ ووجه الدلالة أن قوله: **(كل بيع مبرور)** يعتبر ضابطا يدخل فيه أنواع كثيرة، إذا ما وافقت الشرع وقامت على الصدق والبيان[5]، وهو قد نص عليه بلفظ "كل" الذي يعد من أقوى ألفاظ العموم، فيعم ذلك كل بيع لم يخالف الشرع، وإن لم ينص عليه بعينه.

وأما المبرور فهو الذي يعقد على مقتضى الشرع، من توفر الشروط والأركان وانتفاء الموانع؛ كالغرر،

[1] موسوعة التفسير المأثور، إعداد مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 2019، ج8، ص 569.

[2] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج21، ص 536.

[3] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ج2، ص 166.

[4] أخرجه البزار (ت: 292 هـ) في مسنده، مسند رفاعة بن رافع، رقم الحديث: 3731. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1997، ج9، ص 183. قال الحاكم (ت: 405 هـ): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1997، ج2، ص 13.

[5] محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ج3، ص 460.

والجهالة، والمقامرة، والربا[1].

2.**عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)**[2]؛ فدل الحديث على حصر البيع في التراضي، فمتى ما حصل التراضي كان الأصل في هذا البيع الجواز، إلا إذا منع منه مانع شرعي[3].

3.فعله صلى الله عليه وسلم؛ حيث ثبت أنه باع واشترى من غير توقف، بل باع واشترى من المشركين في حالات كثيرة، كما ثبت في الصحيح؛ **(أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟ -أَوْ قَالَ-: أَمْ هِبَةٌ؟" فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً)**[4]، فدل على أن الأصل في البيع الجواز[5]، وما نقل من هذه البيوع إنما اختص بأحكام مستفادة[6].

4.أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه[7]، ولو كان كل بيع جائز يحتاج إلى النص عليه، لنبههم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، كما بين ذلك في باب العبادات، حيث جاء في أحاديث عديدة بيان كيفية الوضوء، كيفية الصلاة، كيفية الحج، وأنصبة الزكاة، وغير ذلك من أنواع العبادات، مما يدل على أن "الأصل فيها الحظر حتى تثبت بدليل".

ويضاف إلى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز، فدل على أن "الأصل في البيوع الإباحة"، فلا يخرج منها إلا ما خصه الدليل[8]، كما أن الصحابة رضوان

[1] عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ج4، ص 220.

[2] أخرجه ابن ماجه (ت: 275 هـ) في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم الحديث: 2185. سن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 736-737. قال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1979، ج5، ص 125.

[3] سليمان بن سليم الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، مرجع سابق، ص 51.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم الحديث: 2056. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1627.

[5] سليمان بن سليم الرحيلي، المرجع نفسه، ص 51.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج5، ص 4.

[7] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997، ج5، ص 3306.

[8] انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج9، ص 170.

الله عليهم لم يكونوا يرجعون إليه في كل بيع، وهو ما يدل على أنهم فهموا أصل الإباحة[1].

5.الأحاديث التي استدل بها القائلون بأن "الأصل في الأشياء الإباحة"؛ تصلح دليلا هنا أيضا، وذلك لما تم بيانه من أن البيوع تعد من قسم الأفعال والتصرفات في باب الأشياء.

ومن هذه الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**[2]؛ ووجه الدلالة في هذا الحديث أن فيه النهي للمسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام، خشية التشديد فيه بسبب ذلك السؤال؛ كالسؤال عن الحج هل يجب في كل عام أم لا؟[3]، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **(إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)**[4]، وجماهير العلماء على أن المراد بالجرم في الحديث هو الإثم والذنب[5]، وهو يدل على أن الأشياء لا تحرم إلا بدليل خاص بذلك؛ لقوله: **"لم يحرم"**، فبين أنها بدون ذلك ليست محرمة؛ أي مباحة وهو المقصود[6].

كما يتبين من الحديثين أن الشارع جعل الأمور ثلاثة لا رابع لها: مأمور به فيجب على العباد فعله على قدر الاستطاعة، ومنهي عنه يجب عليهم اجتنابه بالكلية، ومسكوت عنه قد نُهُوا عن التعرض للسؤال والتفتيش عنه، وهذا إثبات لحكم العفو، وهو الإباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله، ويدخل فيه المستحب

[1] سليمان بن سليم الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، مرجع سابق، ص 51.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 7288. صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 1030.

[3] ابن رجب، المرجع السابق، ج1، ص 241.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، رقم الحديث: 2358. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج4، ص 1831.

[5] النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج7، ص 423-424.

[6] أحمد بن ناصر الطيار، تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج3، ص 100.

والمكروه[1].

ثالثا: الإجماع: أجمعت الأمة على جواز البيع في الجملة من غير إنكار، وإن حصل خلاف في كيفيته وصفته. وقد ندب كبار الصحابة أنفسهم له، فكان أبو بكر تاجرا في البَزّ، وعمر في الطعام والأقط، وكان عثمان تاجرا في البر والبحر، وروي عن العباس أنه كان تاجرا في العطر. وعلى هذا جرت أحوال الصحابة؛ فمنهم من تفرد بجنس من البيوع، ومنهم من جلب في جميع صنوفها، فدل كل ذلك على إباحة البيع[2]. ونقل النووي أيضا إجماع الأمة على ذلك[3].

وهذا الإجماع المنقول طبعا هو من قبيل الإجماع الظني لا القطعي؛ لأنه متعلق بحكم البيع في الجملة، فهو يدل على أصل الإباحة في البيوع دلالة ظنية.

رابعا: من المعقول: وذلك من وجوه:

أحدها: أن العقود والشروط هي من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، وقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ **[سورة الأنعام: 119]** عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة، وإذا لم تكن فاسدة فهي صحيحة[4].

ثانيها: ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي المحرم عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالا وإما عفوا[5].

ثالثها: أن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودا، ولم يكونوا يعلمون حلها ولا حرمتها، فإن الفقهاء جميعهم يصححونها إذا ثبت عدم تحريمها، ولو لم يكن العاقد يعلم ذلك، فلو كان إذن الشارع شرطا في صحة

[1] ابن القيم، المرجع السابق، ج1، ص 489-490.

[2] انظر: الماوردي، المرجع السابق، ج5، ص 5.

[3] انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج9، ص 173.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق،ج29، ص 150، ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، مرجع سابق، ص 284، فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 248.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج29، ص 150.

العقد، لم يصح واحد منها إلا بعد ثبوت إذن الشارع فيه[1].

الفرع الثاني: أدلة الفريق الثاني

استدل القائلون بأن "الأصل في البيوع الحظر" بأدلة منها:

أولا: الأدلة من الكتاب

1.قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: 3]، وقوله: **﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: 229]** ؛ ووجه الدلالة أن الشروط والعقود التي لم تشرع تعد لحدود الله وزيادة في الدين، وأما الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص، فقد أبطلها هؤلاء بالقول بالنسخ؛ كقولهم بأن شروط النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين في الحديبية هي من قبيل العام أو المطلق الذي خصص أو قيد بالشرط الذي في كتاب الله[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الشارع قد توسع في بيان علل وحكم التشريع في باب العادات، وأكثر ما حصل ذلك كان بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففُهِم من ذلك أن الشارع قد قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات فهو بخلاف ذلك، وممن توسع في هذا الباب الإمام مالك رحمه الله، حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة، وقال فيه بالاستحسان، بل نقل عنه قوله أن الاستحسان تسعة أعشار العلم[3].

2.قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [سورة النحل: 116]؛ ووجه الدلالة: أن كل عقد لم يرد فيه نص في القرآن أو السنة، فإنه لا ينفك ضرورة من أحد أربعة أوجه؛ إما أن يكون التزم فيه إباحة ما حرم الله فهو عظيم لا يحل، وإما أن يكون التزم فيه تحريم ما أباح الله فهو كسابقه، وإما أن يكون التزم إسقاط ما أوجبه الله، وهو كذلك عظيم لا يحل، وإما أن

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29، ص 159.

[2] ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، مرجع سابق، ص 268.

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص 689-690.

يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى، فهو عظيم أيضا لا يحل، فهذه أربعة لا خامس لها[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأن هناك قسما خامسا لم يذكر، وهو الحق، وبيانه أن الله سبحانه وتعالى أباح للمكلف تنويع أحكامه، بما ملكه من أسباب، فإذا باشرها أحلت له ما كان حراما، أو حرمت عليه ما كان حلالا، أو أوجبت ما لم يكن واجبا عليه، أو أسقطته بعد وجوبه؛ كالزواج والطلاق، وليس في ذلك تغيير لأحكامه سبحانه وتعالى، فكذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط، فإذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له[2].

ثانيا: الأدلة من السنة

1.عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)[3]؛ ووجه الدلالة أن هذا الخبر برهان قاطع في إبطال كل عهد أو عقد أو وعد أو شرط لم يرد في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحته؛ لأن هذه العقود والعهود والأوعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميعها[4].

ونوقش هذا الاستدلال -كما ذكر شراح الحديث-؛ أن المقصود ليس النص على عين الشرط أو العقد أو العهد، وإنما الشرط الذي لم يرد في كتاب الله حكمه من الجواز أو الوجوب؛ قال القرطبي: "قوله: ليس في كتاب الله؛ أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أخذ منه أصله؛ كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه

[1] انظر: ابن حزم، المرجع السابق، ج5، ص 13-14.

[2] انظر: ابن القيم، المرجع السابق، ج2، ص 175-176.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله، رقم الحديث: 2561. صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 361.

[4] انظر: ابن حزم، المرجع نفسه، ج5، ص 13، علي صالح أحمد المهري، المرجع السابق، ص 300.

الأصول تفصيلا، فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا"[1].

كما يناقش أيضا من جهة أن قوله: **(ليس في كتاب الله)** لا يقصد به ما ليس موجودا فيه بنصه فحسب، وإنما يقصد به ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه، فإن دل القرآن على إباحته بعمومه، فيقال إنه في كتاب الله، ويدل على ذلك أن الشرط الذي ثبت جوازه بسنة أو إجماع فإنه صحيح بالاتفاق، ويجب إذن أن يكون في كتاب الله، لكن لا يشترط أن يكون بخصوصه، لكن يكون متضمنا في الأمر باتباع السنة ولزوم سبيل المؤمنين، فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار[2].

2.عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منهُ فَهُوَ رَدٌّ)، وفي روايةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ)[3]؛ ووجه الدلالة أن هذا النص فيه بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا إذا كان عقدا جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه، وأما غيره فليس من أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا[4].

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو صريح في رد كل البدع والمحدثات[5]، ولا شك أن هذا الأمر يكون في باب العبادات لا العادات؛ قال الشيخ العثمين –في شرح هذا الحديث–: "أما غير العبادات فالأصل فيها الحل، سواء من الأعيان، أو من الأعمال"[6].

وعلى فرض التسليم بأن الحديث يشمل باب المعاملات، فإن الاستدلال به هو في غير محل النزاع؛ لأنه يدل على بطلان ما خالف حكم الشرع، والقول بأن "الأصل في البيوع الإباحة" لم يخالف أمر الشارع؛

[1] ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج5، ص 188.

[2] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29، ص 163، مروان إبراهيم طلب ابحيص، المرجع السابق، ص 35.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: 1718. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، ص 1343.

[4] انظر: ابن حزم، المرجع السابق، ج5، ص 32، فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 250.

[5] انظر: النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج6، ص 23.

[6] محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، المملكة العربية السعودية، ط8، 1439 هـ، ص 130.

لأنه قد ثبت بأدلته[1].

المطلب الثالث: سبب الخلاف والترجيح

بعد عرض الأقوال وبيان أدلتها ومناقشتها يتم فيما يلي بيان سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، ثم معرفة الراجح منها بناء على الأدلة التي تم عرضها ومناقشتها.

الفرع الأول: سبب الخلاف

يعود سبب الخلاف بين الجمهور والظاهرية في الكثير من المسائل إلى جنوح أهل الظاهر إلى الأخذ بظواهر النصوص، وعدم الالتفات إلى ما فيها من معان وحكم غير منصوصة، وحصل ذلك من خلال نفيهم القياس وإبطالهم إياه من أساسه، فالخلاف بين الجمهور والظاهرية بالأساس هو خلاف في أصول الفقه، وبالضبط في اعتبار القياس دليلا شرعيا يستند عليه في معرفة الأحكام الفقهية[2].

والقياس حجة عند الجمهور، وهو القول الصواب لأمرين[3]:

الأمر الأول: أنه قد سبق هذا الخلاف فيه إجماع على العمل، إذ كان السلف يقرون القياس ويعملون به، وما أنكروه منه كان من الرأي المذموم؛

الأمر الثاني: أن الأدلة على حجية القياس كثيرة جدا، والناظر فيها يدرك يقينا أن القياس حجة، إذا لم يوجد دليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

وأما اعتراض الظاهرية من أن القياس حكم بغير ما أنزل الله، فقد أجاب عنه القرافي بقوله: "أن الحاكم بالقياس حاكم بما أنزل الله في عمومات القرآن، من جهة قوله تعالى: ﴿**فَٱعۡتَبِرُواْ**﴾ **[سورة الحشر: 2]** ، ومن جهة قوله تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ **[سورة الحشر: 7]** ، وقد جاءنا بالقياس"[4].

وأما احتجاجهم بما روي عن الصحابة من ذم القياس والرأي، فإنه محمول على القياس الفاسد

[1] عبد الرحمن بن صالح الأطرم، المرجع السابق، ص 31.

[2] انظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 428.

[3] انظر: سليمان بن سليم الرحيلي، شرح كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط1، 2023، ص 573.

[4] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 735.

المخالف للنصوص؛ قال صاحب المراقي: "وما رُوي من ذمه فقد عني...به الذي على الفساد قد بني"[1]، كيف وقد ثبت عن الصحابة اتفاقهم على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها، من غير نكير، ومن ذلك[2]:

1.قول أبي بكر رضي الله عنه –لما سئل عن الكلالة–: "أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة ما عدا الوالد والولد".

2.قياس أبي بكر تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة، وقد عهد بالأمر إلى عمر ووافقه الصحابة.

3.كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري لما ولاه القضاء: "اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك".

الفرع الثاني: الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم وبيان سبب الخلاف بين الجمهور والظاهرية، فإن الذي يترجح هو القول الأول، وهو أن "الأصل في البيوع الإباحة"، وذلك للأسباب التالية:

أولا: قوة أدلته، ووضوح دلالتها على المقصود، وسلامتها من المعارض المعتبر، كما أن بمقتضى هذا القول يحصل الجمع بين الأدلة، وبالمقابل ضعف أدلة الفريق الثاني أمام المناقشة كما سبق بيانه[3].

ثانيا: ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، من القيام بمختلف المعاملات من غير سؤال عن الحل والحرمة؛ وذلك للأصل المتقرر عندهم وهو أن الأصل فيها الإباحة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بأن يسألوا عن كل معاملة، ولم ينكر عليهم إلا ما كان متضمنا لغرر أو ربا أو نحو ذلك مما نهي عنه[4].

ثالثا: أن المستقرئ لأدلة الشريعة في كتاب البيوع يجد أنها حرصت على بيان ما يحرم من العقود في

[1] انظر: محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، مرجع سابق، ج2، ص 444.

[2] انظر: مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص 424–425.

[3] عبد الرحمن بن صالح الأطرم، المرجع السابق، ص 31، فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 251.

[4] انظر: حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، أبوديس بيت المقدس، فلسطين، ط1، 2009، ج1، ص 89–90، فواز بن محمد القحطاني، المرجع نفسه، ج2، ص 250.

الغالب، وهو ما يدل على أن الأصل فيها الإباحة[1].

رابعا: أن في الأخذ بالقول الأول مراعاة لمقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن الناس في معاملاتهم، بينما يحصل في الأخذ بالقول الثاني تعطيل لمصالح الناس وإيقاع لهم في الحرج والمشقة؛ وقد ذكر ذلك ابن القيم في بيانه لأخطاء نفاة القياس، فقال: "الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم، بلا برهان من الله، بناء على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه. وهذا القول هو الصحيح"[2].

[1] حسام الدين بن موسى عفانة، المرجع السابق، ج1، ص 90.

[2] ابن القيم، المرجع السابق، ج2، ص 167، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، المرجع السابق، ص 31، فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 250-251.

خلاصة الفصل الأول

بعد عرض وبيان ما يتعلق بقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" فقد اتضح أنها أهم قاعدة في البيوع، وعليها تبنى كثير من المسائل، خصوصا وأنه يعتمد عليها في تيسير الكثير من المعاملات ورفع الحرج عن المكلفين، لذلك فقد أوردها الفقهاء في كتبهم بلفظها أو بمعناها أو بألفاظ أخرى. كما تبين أيضا الارتباط الوثيق بين هذه القاعدة وقواعد أخرى أعم منها؛ مثل قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة "الأصل في العقود الإباحة" وقاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، وتكمن أهمية هذا الارتباط في إمكان اعتماد إحدى القواعد بديلا عن الأخرى، كما يمكن الاستدلال بأدلة القاعدة الأم على صحة القاعدة الفرع.

وأما بخصوص أقوال الفقهاء في قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" وبعد عرض الأدلة ومناقشتها، فقد تبين أن القاعدة صحيحة لا إشكال فيها، وذلك لقوة أدلة القائلين بها؛ سواء كانت خاصة أو عامة، كما أن إعمال هذه القاعدة يتماشى مع مقاصد الشارع في رفع الحرج عن المكلفين وتيسير معاملاتهم، وأن العمل بالقول الآخر يوقع المكلفين في حرج كبير ويضيق عليهم كثيرا من معاملاتهم ومعايشهم.

ومع أهمية هذه القاعدة في باب البيوع، فإن الفائدة في دراستها لا تكون مكتملة إلا إذا تم تطبيقها على نماذج من البيوع المعاصرة، وبيان وجه الاستدلال بالقاعدة عليها، ثم النظر في الأدلة المعارضة والمتعلقة بما نهي عنه من البيوع، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل التالي.

الفصل الثاني

تطبيقات قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"

على البيوع المعاصرة

وتحته مبحثان

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة على البيوع المصرفية

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة على البيوع غير المصرفية

تمهيـــــد

تعتبر البيوع المعاصرة من القضايا المطروحة للمدارسة والنقاش في مختلف الهيئات والمجامع الفقهية، ويهتم الفقهاء والباحثون ببيان أحكامها الشرعية، وذلك من خلال إعمال القواعد الفقهية والأصولية، ومنها قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"، حيث يتم من خلال هذه القاعدة معرفة مدى إمكانية الاستدلال بأصل الإباحة على صحة وجواز بيع من البيوع، وذلك لعدم وجود دليل يخرجه عن أصل الإباحة ويلحقه بأحد البيوع المنهي عنها.

يتناول هذا الفصل نماذج من التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة، والتي تم اختيارها بناء على تقسيمها إلى بيوع مصرفية وبيوع غير مصرفية؛ والمعيار في ذلك هو اشتراط وجود المصرف كطرف في البيوع المصرفية، وعدم اشتراط ذلك في البيوع غير المصرفية. كما سيتم التركيز على نماذج البيوع التي حصل فيها خلاف بين الفقهاء المعاصرين؛ لكي يظهر جليا أثر تطبيق قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" عند المقارنة بين الأقوال المتعارضة وترجيح بعضها على بعض.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول منهما تطبيق القاعدة على البيوع المصرفية، والمبحث الثاني يتناول تطبيق القاعدة على البيوع غير المصرفية.

وأما مناسبة هذا التقسيم فتعود إلى أن المعاملات المصرفية هي أكثر المعاملات التي عمت بها البلوى في عالمنا المعاصر، فتم تخصيص مبحث مستقل لها، كما أن المعاملات غير المصرفية تعد أيضا مهمة ويكثر التعامل بها؛ لذلك كان من المناسب التطرق إليها، وتطبيق القاعدة على بعض نماذجها.

المبحث الأول: تطبيق القاعدة على البيوع المصرفية

تشير البيوع المصرفية إلى عقود البيع التي يكون المصرف طرفا فيها؛ إما كبائع أو مشتر أو طرف وسيط، وغالب هذه البيوع إنما يكون فيها التأجيل، وهامش الربح هو ذلك الفرق بين الدفع الآجل والدفع العاجل.

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: بيع التورق المصرفي (التورق المنظم)، المطلب الثاني: التعامل ببطاقة الائتمان، المطلب الثالث: بيع المرابحة بربح متغير.

المطلب الأول: بيع التورق المصرفي (التورق المنظم)

يعد التورق المصرفي من البيوع التي شاع استخدامها في البنوك الإسلامية؛ كحل بديل لاجتناب التعامل الربوي.

الفرع الأول: صورة المعاملة

التورق لغة مأخوذ من الورق، وهو المال من الدراهم، والورقة المال من إبل ودراهم وغير ذلك[1]. وأما اصطلاحا فهو: "تصرف المحتاج للنقد تصرفا يبعده من الصيغ الربوية، ويمكنه من تغطية حاجته النقدية، فيشتري سلعة مقاربة لمقدار حاجته النقدية، مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها، ثم يقوم ببيعها بثمن حال، ليغطي بذلك الثمن حاجته القائمة، وبشرط ألا يبيعها على من اشتراها منه"[2]. وإطلاق مصطلح التورق على هذه المعاملة لم يرد إلا عند الحنابلة، وأما غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى فقد ذكروه في باب العينة والربا[3].

وعرف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي التورق المنظم بأنه: "قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة –ليست من الذهب أو الفضة– من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق

[1] الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص 655–656.

[2] عبد الله بن سليمان المنيع، "التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة"، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، العدد 72، (د ت ن)، ص 353–354.

[3] عبد الله عويد الرشيدي وإبراهيم غنيم الحيص، الجامع في المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة الإمام الذهبي، الرياض، ط1، 2024، ص 72، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط2، 2014، ص 153.

بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف –إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة– بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"[1].

ومعنى ذلك أن يأتي العميل إلى المصرف راغبا في الحصول على سيولة نقدية، فيعرض عليه المصرف سلعة يملكها، ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل، ويوكل العميل المصرف في إعادة بيعها لطرف ثالث؛ لكي يحصل العميل على ما يريده من سيولة نقدية، ويبقى في ذمته للمصرف قيمة أكبر من ثمن البيع، ويحصل كل هذا بمجرد توقيعه على أوراق الشراء وأوراق التوكيل[2]. وهنا لا يكون للعميل إلا خيار واحد، وهو توكيل المصرف في البيع، فلا يمكنه أن يحتفظ بالسلعة ولا أن يستمر مالكا لها ولا أن يبيعها بنفسه؛ لذلك يمكن القول أن التورق المنظم هو مرحلة وسط بين العينة والتورق البسيط[3].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء ووجه الاستدلال بالقاعدة

أولا: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة التورق المنظم على قولين:

القول الأول: تحريم التورق المصرفي، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأكثر الباحثين في ندوات البركة، وكثير من الباحثين المعاصرين؛ منهم الشيخ علي السالوس، والأستاذ رفيق يونس المصري، والدكتور عبد الله السعيدي، والدكتور سامي السويلم، والدكتور خالد بن علي المشيقح[4].

القول الثاني: جواز التورق المصرفي، وبه قال به بعض المعاصرين، وبعض الهيئات الشرعية[5].

ثانيا: وجه الاستدلال بالقاعدة: استدل المجيزون للتورق بقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" من خلال ما أوردوه من أدلة، ومنها:

[1] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج11، ص 500، سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مدار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، ط9، 2025، ص 145.

[2] سعد بن تركي الخثلان، المرجع نفسه، ص 145.

[3] عبد الله بن راضي المعيدي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 99.

[4] دبيان بن محمد الدبيان، المرجع نفسه، ج11، ص 481–482.

[5] عبد الله عويد الرشيدي وإبراهيم غنيم الحيص، المرجع السابق، ص 81.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ **[سورة البقرة: 275]**؛ ووجه الدلالة أن كلمة البيع وردت عامة، فيحل البيع بجميع صوره إلا ما دل الدليل على منعه وتحريمه، والتورق نوع من أنواع البيوع، فيكون الأصل فيه الحل والإباحة[1].

الدليل الثاني: أن التورق المصرفي المنظم معاملة جديدة مستحدثة، ولذلك فإنه يخضع في تكوينه وآثاره إلى القواعد الشرعية العامة في التعاقد، فإذا روعيت كان صحيحا لازما، ووجب الوفاء بمقتضياته، ما لم يخالف دليلا شرعيا معتبرا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ**﴾ **[سورة المائدة: 1]**[2]، ومعلوم أن هذه الآية تعتبر من الآيات التي استُدل بها على أصل الإباحة في البيوع والعقود، وممن أوردها ابن القيم في إعلام الموقعين، وابن تيمية في القواعد النورانية ومجموع الفتاوى.

الدليل الثالث: أنه يجوز قياسا على جواز بيع التورق البسيط عند جمهور العلماء؛ لأن حكمه من حيث ذاته كحكم التورق الفردي[3]، وعلة جواز بيع التورق الفردي أن الأصل في البيوع الإباحة، كما جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث لم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصدا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إليه؛ لقضاء دين أو زواج أو غيرهما[4].

الفرع الثالث: أدلة المانعين والترجيح

أولا: أدلة المانعين: لم يعترض المانعون لبيع التورق المصرفي على صحة قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"، وإنما اعترضوا على وجه الاستدلال بها؛ لأن الاستثناءات الواردة في المسألة تصل –في نظرهم– إلى أن تنقل هذا البيع عن أصل الإباحة، ومن ذلك:

1.أن الأصل الذي استدل به يقابله أن "الأصل في الحيل التحريم"، وهذه القاعدة أخص من قاعدة "الأصل

[1] عبد الله عويد الرشيدي وإبراهيم غنيم الحيص، المرجع السابق، ص 83.

[2] نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، ط2، 2010، ص 178–179.

[3] سليمان بن سليم الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر العاصمة، ط1، 2019، ص 64.

[4] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، (ط خ)، 2013، ج2، ص 63، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 357، عبد الله بن سليمان المنيع، المرجع السابق، ص 355.

في البيوع الإباحة"؛ لتناولها إخراج بعض أفراد العام بالاستثناء، ومعلوم أنه إذا تعارض العام والخاص، قدم الخاص؛ لما فيه من إعمال الدليلين معا، كما أنه لا نزاع في أن التورق حيلة للحصول على النقد، والخلاف حاصل في كون هذه الحيلة هل هي جائزة أم ممنوعة؟ وإذا تقرر أن "الأصل في الحيل التحريم"، فالتورق محرم حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك[1].

ومن أصول مالك في هذا الباب حماية الذرائع واتهام الناس في بيوع الآجال والربا، فينظر إلى ما خرج عن اليد وعاد إليها، فإن كان ذات الشيء مع ثمن أقل وتعجيل وتأجيل لم يجز ولم يصح[2].

2.أن الاستدلال بالقاعدة على مسألة التورق المصرفي المنظم استدلال غير متجه؛ لقيام الأدلة على تحريم هذه المعاملة، ومنها أدلة تحريم الحيل، أدلة تحريم العينة، وأدلة تحريم بيع وشرط، وبيعتين في بيعة. فواقع التطبيق يثبت وقوع المصارف الإسلامية في هذه المحاذير الشرعية؛ لذلك حصل تحديث للفتاوى بناء على هذه التطبيقات[3].

3.عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**[4]؛ ووجه الدلالة أن الحديث نص على النهي عن شرطين في بيع، والتورق المصرفي يحتوي أكثر من شرط، ففيه اشتراط المستورق (العميل) توكيل البنك في عملية البيع، واشتراط عدم فسخ الوكالة، واشتراط شراء العميل السلعة بأكثر من ثمن شرائها من طرف المصرف، واشتراط بيعها بأقل من ثمن شرائها من طرف العميل، وكل ذلك داخل في

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، "التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، أوت 2003، ص 38.

[2] انظر: المقري، قواعد الفقه، مرجع سابق، ص 461.

[3] انظر: فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج2، ص 324، سليمان بن سليم الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 64، الصديق محمد الأمين الضرير، "حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر"، بحوث الدورة السابع عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأردن، 24-28 جوان 2006، ص 416-417.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: 1234. سنن الترمذي -الجامع الكبير، مرجع سابق، ج2، ص 515-516. قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، ج2، ص 17.

النهي[1].

ويمكن أن يستدل أيضا بهذا الحديث على أن بيع التورق المصرفي هو بيع مستندي في البورصة لسلع لم يتم استلامها ولا تملكها، وإنما هو بيع آجل تحصل المضاربة فيه، فيكون من بيع ما ليس عند البائع[2].

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)**[3]؛ ووجه الاستدلال أن التورق المصرفي اشتمل على بيعتين في بيعة؛ إحداهما نقدا والأخرى نسيئة، في صفقة واحدة لمبيع واحد، كما أنه يشتمل على جملة من العقود المرتبطة ببعضها، ومنها[4]:

الأول: اتفاق البنك مع شركتين إحداهما بائعة والأخرى مشترية، وذلك قبل إبرام العقد مع العميل المستورق، وقبل توكيل البنك في البيع، وهذا من باب بيع الدين بالدين المتفق على منعه، وفي أقل الأحوال من باب الوعد الملزم، وهو محرم عند الأئمة الأربعة.

الثاني: عقد بيع بين البنك والشركة البائعة؛ تنفيذا للاتفاق القائم على الإلزام بالوعد؛

الثالث: عقد بين البنك وبين المستورق؛

الرابع: عقد وكالة بين البنك وبين العميل، وهي شرط لازم لقيام المعاملة؛

الخامس: عقد بيع بين البنك بصفته وكيلا عن المستورق، وبين الشركة المشترية تنفيذا لاتفاق سابق قام على الإلزام بالوعد.

ثانيا: الترجيح: بناء على ما تم ذكره من أدلة ومناقشات، فإن الراجح حرمة التورق المصرفي المنظم؛ لما ورد في تطبيقه من محاذير شرعية، تنقل هذا البيع عن أصل الإباحة، ومن ذلك:

1.أن التورق المصرفي مختلف عن التورق الفردي، من حيث حصول الاتفاق الصريح على تمرير التمويل

[1] عبد الله عويد الرشيدي وإبراهيم غنيم الحيص، المرجع السابق، ص 82.

[2] دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ج11، ص 482.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، وقال: "حديث حسن صحيح"، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث: 1231. سنن الترمذي –الجامع الكبير، مرجع سابق، ج2، ص 513. قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن الترمذي، مرجع سابق، ج2، ص 16.

[4] دبيان بن محمد الدبيان، المرجع نفسه، ج11، ص 486-487.

بشروطه الربوية[1].

2.أن الإشكال في التورق المصرفي يكمن في الجوانب التطبيقية، والتي خالف فيها شروط التورق الفردي، ومن ذلك الإلزام بالوعد في البيع والوكالة، حصول الخلل في شروط القبض الحكمي، وبالتالي فقد آل الأمر إلى كونه بيع نقد بنقد آجل أكثر منه، وهو عين الربا.

المطلب الثاني: التعامل ببطاقة بطاقة الائتمان

نظرا لتطور وتسارع المعاملات الإلكترونية، وحاجتها إلى السرعة الكبيرة في تحويل الأموال والسلع بين مختلف المتعاملين فقد احتاج الناس إلى إجراءات أكثر أمانا وسرعة، عبر وساط إلكترونية تمتاز بالسرعة الكبيرة والدقة في الأداء، وهو ما يتيحه التعامل بالبطاقات الائتمانية.

وقد تم التطرق لبطاقة الائتمان ضمن البيوع المصرفية؛ لأنها من وسائل الدفع التي تستلزم وساطة المصرف، سواء كانت هذه البطاقات مغطاة أو غير مغطاة، ولذلك فهي تدخل ضمن شروط البيع المتعلقة بالثمن والقبض والتأجيل.

الفرع الأول: صورة المعاملة

بطاقة الائتمان عبارة عن قطعة من البلاستيك مستطيلة الشكل، مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن، مقاساتها طبقا للقواعد الدولية 8,572 سم طولا، و5,403 سم عرضا، وسمكها 0,8 ملم، ولا بد فيها من خصائص طبيعية؛ منها: عدم قابليتها للاشتعال ومقاومة المواد السامة والمنتجات الكيماوية، ومقاومة للتغيرات الجوية؛ مثل الرطوبة والضوء[2].

وأما لفظ الائتمان فلم يرد في اصطلاحات الفقهاء المتقدمين، وإنما ورد في اصطلاح الفقهاء المعاصرين، وهو ترجمة للمصطلح الإنجليزي Credit. وقد اعترض بعض الباحثين على استعمال هذا المصطلح، وذكروا أن الأولى أن يطلق عليها بطاقات الإقراض؛ إذ أن هذا العدول من مصطلح الإقراض إلى مصطلح الائتمان يراد به صرف الأنظار عن الإقراض وأحكامه الشرعية، وما يترتب عليه من عمولات

[1] فواز بن محمد القحطاني، المرجع السابق، ج1، ص 244.

[2] دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ج12، ص 514.

وزيادات ربوية محرمة. لكن هذا الكلام محل نظر، فقد جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية أن الائتمان هو منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو التزام من المصرف بمنح عميله دينا؛ نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه[1].

وقد عرف الدكتور محمد الزحيلي بطاقة الائتمان على أنها: "بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، ويتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة"[2].

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري –بناء على عقد بينهما– يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[3].

وهي نوعان:

أولا: بطاقة الحسم الفوري (القيد المباشر) Debit Card: وهي خاصة بالأشخاص الذين يملكون أرصدة كافية في حساباتهم المصرفية، وتسمى بطاقة الائتمان المغطاة، وهي منتشرة بشكل كبير في الدول النامية[4].

ثانيا: البطاقات البنكية الإقراضية: وهي التي تنطوي على قرض، ومن صورها:

1.بطاقة القرض غير المتجدد Charge Card: لا يشترط لها حساب بنكي، ويمنح حاملها قرضا بقيمة مشترياته لمدة محددة، وتفرض عليه غرامة في حالة تأخره عن السداد، وأما مقدار القرض فيكون بحسب

[1] سعد بن تركي الخثلان، المرجع السابق، ص 193.

[2] إبراهيم محمد شاشو، "بطاقة الائتمان: حقيقتها وتكييفها الشرعي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 653.

[3] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، الدورة 7، جدة، 09–14 ماي 1992، ص 204.

[4] انظر: محمد مصطفى نيازي، "البطاقات الائتمانية: أنواعها وتكييفها الفقهي"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد 10، العدد 1، يونيو 2019، ص 123، سليمان بن سليم الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 120، محمد الزحيلي، "بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها"، المؤتمر السنوي الخامس، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة، البحرين، نوفمبر 2008، ص 13–14.

درجة البطاقة: فضية أو ذهبية[1].

2.بطاقة القرض المتجدد: وتختلف عن سابقتها في الوجوه التالية[2]:

الوجه الأول: أن حامل البطاقة مخير بين تسديد كامل الفواتير أو تسديد البعض وتأجيل البعض الآخر، وليس له الخيار في بطاقة القرض غير المتجدد.

الوجه الثاني: أن حامل بطاقة القرض المتجدد يدفع فائدة ربوية جراء تأجيل السداد، وأما حامل بطاقة القرض غير المتجدد فعليه غرامة التأخير إذا تأخر في السداد.

الوجه الثالث: أن حامل بطاقة القرض المتجدد يدفع رسما رمزيا مقابل البطاقة، بل يكاد يكون منعدما في بعض الدول، بينما تكون رسوم بطاقة القرض غير المتجدد عالية؛ لأنها مصدر رئيسي لعائدات المصرف من البطاقة.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء ووجه الاستدلال بالقاعدة

أولا: أقوال الفقهاء : اختلفت أقوال الفقهاء بحسب نوع البطاقة:

1.بطاقة السحب الفوري: عامة الفقهاء المعاصرين على القول بجواز التعامل بهذا النوع من البطاقات ما لم تشتمل على محظور شرعي[3].

2.البطاقات الإقراضية: عامة الفقهاء المعاصرين يقولون بعدم جواز التعامل بها؛ لأن البنك يمنح خطا ائتمانيا، ثم يطالب صاحبها بتسديد ما عليه خلال مدة معينة، وفي حال التأخر يرتب عليه فوائد التأخير، أو يقسط عليه المبلغ على دفعات شهرية مع فوائد ربوية. فيكون حكم هذه البطاقات الحظر شرعا؛ لوجود التعامل بالربا فيها[4].

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط9، 2024، ص 183.

[2] محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص 183-184.

[3] انظر: محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص 190، سعد بن تركي الخثلان، المرجع السابق، ص 190، سليمان بن سليم الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 115.

[4] خالد علي القروطي، "حكم بطاقات الائتمان في الشريعة الإسلامية"، المجلة العلمية للأكاديمية اليمنية للدراسات العليا، جامعة صنعاء، اليمن، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص 114-115.

ثانيا: وجه الاستدلال بالقاعدة: استدل الفقهاء المعاصرون بأصل الإباحة في البيوع على جواز التعامل ببطاقة الائتمان المغطاة من جهة أنها معاملة مستجدة ومركبة من عدة عقود واتفاقيات، ولا يمكن إلحاقها بعقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، ولذلك فإن الأصل فيها الإباحة ما لم تنطو على تحليل حرام أو تحريم حلال[1]؛ قال ابن تيمية –في بيان صحة هذا الاستدلال–: "وأما الاعتبار فمن وجوه، أحدها: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم"[2].

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: "ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن زيادة ربوية على أصل الدين"[3]، وهذا أيضا استدلال بأصل الإباحة، من جهة إيراد الاستثناء المتعلق بالربا، والذي يعد من أسباب فساد البيوع التي ذكرها ابن رشد الحفيد.

وورد هذا المعنى أيضا في المعايير الشرعية، حيث ورد الحكم بجواز التعامل ببطاقات الائتمان المغطاة بشرط أن لا يترتب على التعامل بها إقراض بفائدة، ولا أن تخص هذه البطاقة بإعفاء من الرسوم أو بتخفيضها مقارنة بحسابات التوفير أو الاستثمار، وكذلك أن لا يعلق منحها ببلوغ الحساب الجاري مقدارا معينا[4]. وكل ما ورد إنما هو احتراز عن ما نهي عنه من البيوع، والذي يكون سببا في فساد البيع.

الفرع الثالث: أدلة المانعين للتعامل ببطاقة الائتمان غير المغطاة والترجيح

أولا: أدلة المانعين للتعامل ببطاقة الائتمان غير المغطاة: يتعلق الأمر هنا بالمحاذير الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان غير المغطاة، والتي كانت سببا في نقل حكمها عن أصل الإباحة؛ حيث أن بطاقة القرض غير المتجدد يطالب صاحبها بتسديد ما عليه خلال مدة معينة، وفي حال المماطلة ستترتب عليه فوائد

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 190.

[2] ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، مرجع سابق، ص 284.

[3] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 108 (12/2) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، الدورة 12، الرياض، 23–28 سبتمبر 2000، ص 847.

[4] انظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم 61: بطاقات الدفع، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، (د ط)، 2022، ص 1156.

تأخير، وأما بطاقة القرض المتجدد فلا يشترط فيها الدفع خلال مدة معينة، وإنما يقوم البنك بتقسيط المبلغ على دفعات شهرية مقابل فوائد ربوية[1].

ولا شك أن غرامة التأخير التي تتضمنها بطاقة القرض غير المتجدد محرمة؛ لما فيها من ربا النسيئة –ربا الديون–، وكذلك لا تجوز شرعا فوائد تجديد الدين إذا تخلف حامل البطاقة عن سداد أي قدر منه إلى ما بعد فترة السماح الممنوحة له؛ لأنه شرط ربوي محظور، فلا يجوز اشتراطه ولا العمل به، هذا بالإضافة إلى فوائد التأجيل المحرمة شرعا[2].

ثانيا: الترجيح: بعد عرض الأدلة المتعلقة بالقاعدة يتبين أن حكم البطاقات غير المغطاة هو الجواز، بناء على أصل الإباحة، وأن حكم البطاقات غير المغطاة هو عدم الجواز؛ لما ورد من محاذير تتعلق بما فيها من تعاملات ربوية؛ سواء تعلق الأمر بغرامات التأخير في بطاقات القرض غير المتجدد، أو بفوائد تقسيط مبلغ القرض على دفعات في بطاقات القرض المتجدد.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن البطاقات غير المغطاة، وبالخصوص بطاقة القرض غير المتجدد قد يصبح التعامل بها جائزا، إذا لم يُفرض على مستعملها فوائد ربوية، ولم يُشترط عند التعاقد دفع فوائد عن التأخر في السداد، فلا يفرض عليه شيء سواء سدد في الوقت أو لم يسدد فيه، وهي في هذه الحالة ليس فيها محظور في ظاهرها؛ فهي كالقرض الحسن، الذي يعد من عقود الإرفاق. وإذا حصل وأن كانت المصارف الإسلامية تدفع للشركات الأصلية المصدرة لهذه البطاقات الفوائد المترتبة على التأخير، فهذا غير جائز؛ لأنها تكون متسببة في الربا[3]. والحاصل أن زوال الربا عن بطاقات الائتمان غير المغطاة

[1] خالد علي القروطي، المرجع السابق، ص 114.

[2] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 194–195.

[3] سليمان بن سليم الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 122.

يجعلها جائزة كما جاء في قواعد الونشريسي[1] أن العلة إذا زالت فإن الحكم يزول بزوالها[2].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه:

"**أولا:** لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السداد المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ.جواز أخذ مصدرها على العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار، أو عند التجديد؛ بصفتها أجرا فعليا على الخدمات المقدمة منه.

ب.جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعا.

رابعا: لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة، والله سبحانه وتعالى أعلم"[3].

المطلب الثالث: بيع المرابحة بربح متغير

تعتبر التقلبات في قيمة النقود من الإشكاليات التي تواجه المصارف بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة؛ لذلك فهي تلجأ إلى حلول لتفادي هذا الخطر، ومنها هامش الربح المتغير.

[1] هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، العالم العلامة المحقق، أخذ العلم عن أبي الفضل العقباني ومحمد بن العباس وغيرهما، ألف المعيار، وكتاب القواعد في الفقه، توفي سنة 914 هـ، انظر في ترجمته: مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج1، ص 397.

[2] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق ودراسة: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006، ص 59.

[3] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 108 (12/2) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، مرجع سابق، ص 243-244.

الفرع الأول: صورة المعاملة

لما واجهت المصارف الإسلامية تحديات كبيرة تتعلق أساسا بتحديد الثمن أو الربح في العقود طويلة الأجل؛ إذ يتعذر تقدير هذا الربح بعائد ثابت، وبالتالي فقد لجأت بعض المصارف الإسلامية إلى تطوير صيغة المرابحة للآمر بالشراء، من خلال ربطها بمؤشر عام منضبط للأسعار والسلع. وبناء على ذلك يمكن تعريف المرابحة بربح متغير على أنها: "طلب شخص من آخر شراء سلعة معينة، على أن يعد بشرائها منه بثمنها مؤجلا إلى أجل أو آجال معلومة، مع ربح مفصول عنه، يحدد لاحقا وفق آلية معينة"[1].

ويكون رأس المال محددا عند العقد، ويقسم على مدد السداد، وأما الربح فيحدد للمدة الأولى فقط، وأما المدد التالية، فيحدد في بداية كل مدة بحسب مؤشر منضبط؛ مثل: هامش الربح في عقود المرابحة في البنوك الإسلامية، مؤشر الليبور (Libor)؛ وهو سعر الإقراض بين البنوك في لندن، والسيبور (Sibor)، وهو سعر الإقراض بين البنوك في السعودية. ويحصل ذلك بأن يتفق الطرفان على أن ربح البائع يكون بحسب ما عليه سعر السوق وهامش الربح في عقود المرابحات في حينه[2].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء ووجه الاستدلال بالقاعدة

أولا: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة "المرابحة بربح متغير" على قولين:

القول الأول: تحريم المرابحة بربح متغير، وهو قول جماهير المعاصرين من الفقهاء والباحثين والهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3]، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي وغيرها[4].

[1] عبد الله عويد الرشيدي وإبراهيم غنيم الحيص، المرجع السابق، ص 63.

[2] فاطمة فيصل الحمدان، "الجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح (المرابحة بربح متغير والإجارة بأجرة متغيرة أنموذجا)" مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة غزة، فلسطين، المجلد 2، العدد 1، 2024، ص 95. عبد الله بن راضي المعيدي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 116، يوسف بن عبد الله الشبيلي، "الجهالة التي تؤول إلى العلم"، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية عشرة، تنظيم بنك الأهلي التجاري، جدة، 18-19 ديسمبر 2019، ص 162.

[3] المعايير الشرعية، المعيار رقم 08: المرابحة، مرجع سابق، ص 166.

[4] حامد بن حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2011، ص 101، عبد الله عويد الرشيدي وإبراهيم غنيم الحيص، المرجع السابق، ص 65.

القول الثاني: الجواز، وهو قول بعض الباحثين، منهم يوسف بن عبد الله الشبيلي[1].

ثانيا: وجه الاستدلال بالقاعدة: استدل القائلون بجواز المرابحة بربح متغير بقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" على جواز المرابحة بربح متغير، وذلك على أساس أنها عقد جديد مستحدث، لم يرد نص بجوازه ولا بتحريمه، ولا يخالف هذا النوع من البيوع نصا من كتاب أو سنة أو إجماع.

وقد أكد اعتماد هذا الأصل في الاستدلال الدكتور يوسف الشبيلي، وبين أن مذهب عامة أهل العلم هو أن الأصل في العقود هو الصحة والإباحة، وأورد أغلب الأدلة التي تم ذكرها في بيان مشروعية أصل الإباحة في البيوع والأشياء[2].

الفرع الثاني: أدلة المانعين والترجيح

أولا: أدلة المانعين: استدل المانعون لبيع المرابحة بربح متغير بأدلة رأوا بأنها تنقل هذا النوع من البيوع عن أصل الإباحة وتجعله من المعاملات المحرمة، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: أن الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد نصوا على أن العلم بالثمن شرط لصحة البيع، بل نقل النووي الاتفاق على ذلك، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)**[3]، والمرابحة بربح متغير صيغة محرمة؛ لكونها من عقود الغرر، وكذلك لما اشتملت عليه من جهالة بمقدار الثمن عند العقد، فكانت مخالفة للنص واتفاق الفقهاء[4]، والقاعدة أن المعدوم شرعا هو كالمعدوم حقيقة[5].

الدليل الثاني: اشتمال هذه المعاملة على الزيادة في الدين مقابل التأجيل، وهو ربا الديون المجمع على تحريمه؛ فمثلا إذا تحدد مقدار الدين عند إبرام العقد بقيمة ألف دينار، ثم عند حلول الأجل ارتفع المؤشر،

[1] حامد بن حسن ميرة، المرجع السابق، ص 115، عبد الله عويد الرشيدي وإبراهيم غنيم الحيص، المرجع السابق، ص 65.

[2] يوسف بن عبد الله الشبيلي، "المرابحة بربح متغير"، بحث مقدم للملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، تنظيم الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 16 ديسمبر 2009، ص 14-15.

[3] سبق تخريجه، ص 41.

[4] حامد بن حسن ميرة، المرجع نفسه، ص 102-103.

[5] انظر: الونشريسي، المرجع السابق، ص 57.

فأصبح الدين واجب السداد ألفا وخمسين دينارا، فإن الدائن يكون قد زاد عليه الدين الثابت في ذمته[1]. وهذا إجراء لقاعدة القرض على قاعدة البيع، مع الفرق بينهما[2]. وعن جابر رضي الله عنه؛ في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع؛ أنه قال: **(وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)**[3]؛ قال النووي: "والمراد بالوضع: الرد والإبطال"[4].

وعند التدقيق يمكن القول أن هذه الصيغة أسوأ من ربا الجاهلية؛ لأن ربا الجاهلية يتضمن زيادة مقابل التأخير، والمرابحة بربح متغير تتضمن الزيادة دون تأخير، فهي ضرر محض على المدين، ولو كانت جائزة لكان ربا الجاهلية الممتنع بالإجماع أولى بالجواز[5].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)**[6]؛ ووجه الدلالة أن من المعاني التي اتفق العلماء على منعها ترديد الثمن مع لزوم البيع؛ كأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدا، واثني عشر نسيئة إلى سنة، وينفصلان على ذلك مع لزوم البيع، والمرابحة بربح متغير ليس فيها تحديد للثمن أصلا، فتكون أولى بالمنع[7].

ثانيا: الترجيح: بعد عرض وجه استدلال المجيزين بقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" وكذا أدلة المانعين لبيع المرابحة بربح متغير يتبين أن القول الراجح هو تحريم هذا النوع من البيوع؛ لما اشتمل عليه من محاذير شرعية بسببين من أهم أسباب فساد البيوع، وهما: الربا والغرر.

وكما هو معلوم فإن أصل الإباحة في البيوع لا يسلم به إلا بعد خلو المعاملة من المحظورات الشرعية، وهذه المعاملة لم تسلم من ذلك، كما تم بيانه آنفا، وكذلك فإن من شروط صحة المرابحة معلومية

[1] عبد الله بن راضي المعيدي، المرجع السابق، ص 117.

[2] انظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج4، ص 3-4.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، ص 889.

[4] النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج4، ص 353.

[5] سامي بن إبراهيم السويلم، "المرابحة بربح متغير"، بحث مقدم للملتقى الثاني للهيئات الشرعية، المرجع السابق، ص 10.

[6] سبق تخريجه، ص 66.

[7] سامي بن إبراهيم السويلم، "المرابحة بربح متغير"، المرجع نفسه، ص 15-16.

الثمن وربحه عند التعاقد، أو أنه آيل إلى العلم بأمر واقع يجهله المتعاقدان، وهي جهالة يسيرة مغتفرة، لكن هذه المعاملة مرابحة لا يعلم قدرها إلّا في نهاية العقد، فيحصل فيها الغرر والجهالة الفاحشة التي تؤول إلى النزاع والشقاق[1].

[1] عبد الله عويد الرشيدي وإبراهيم غنيم الحيص، المرجع السابق، ص 71.

المبحث الثاني: تطبيق القاعدة على البيوع غير المصرفية

لما كانت المعاملات المالية المعاصرة تتميز بالتشعب الكبير، فإنه توجد هناك العديد من البيوع التي تنشأ خارج المصارف، ولا تحتاج إلى وساطتها؛ لذلك من المهم أيضا الاطلاع على أحكامها الفقهية، ومن ذلك مدى انضباطها بأصل الإباحة.

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: بيع الحقوق المعنوية (حق المؤلف)، المطلب الثاني: بيع الخيارات، المطلب الثالث: التعامل بالنقود الرقمية المشفرة.

المطلب الأول: بيع الحقوق المعنوية (حق المؤلف)

تعتبر الحقوق المعنوية بصفة عامة، وحقوق المؤلف بصفة خاصة من القضايا المستجدة التي نالت اهتماما واسعا من طرف الفقهاء المعاصرين؛ نظرا لكونها ذات قيمة مالية معتبرة في عرف الناس، وبالتالي فقد حصل خلاف في حكم الاعتياض عنها.

الفرع الأول: صورة المعاملة

الحقوق المعنوية هي: "سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجا ذهنيا؛ كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء؛ كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية"[1].

وهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفا في الشرائع القديمة، فهو وليد الظروف الاقتصادية والمدنية المعاصرة، وهي ليست حقوقا عينية ولا شخصية، والغرض من إقرارها هو تشجيع الإبداع والابتكار، ومن أمثلة هذه الحقوق: حق المؤلف في استغلال كتابه، حق مخترع الآلة في بيع اختراعه، وكذلك حق مبتكر العنوان التجاري في الحصول على عائد من ابتكاره[2].

وأما حق المؤلف فهو أحد الحقوق المعنوية –كما تمت الإشارة إليه–، وقد عرف على أنه: "حق الإنسان في إبداع شيء علمي أو أدبي أو فني، سواء بالجمع والاختيار، أو إحداث شيء لم يسبق إليه،

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 37.

[2] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1999، ص 31–32، بتصرف.

أو إكمال ناقص، أو تصحيح خطأ، أو تفسير وتفصيل، أو تلخيص، أو تهذيب، أو ترتيب مختلط"[1]. وهذا الجهد يمنح صاحبه حق نسبته إليه، واستثماره ماليا بأي طريق يمكنه من نشره؛ فيكون هذا الحق حقَّيْن؛ الأول أدبي، والثاني مالي[2]، فيقبل المعاوضة، ويمنح صاحبه الاختصاص بالمنفعة المالية الحاصلة من الاستعمال والاستغلال والبيع[3].

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء ووجه الاستدلال بالقاعدة

أولا: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاعتياض عن حق المؤلف المالي على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين ومنهم الدكتور أحمد حجي الكردي إلى عدم اعتبار حق التأليف، وبالتالي عدم حل المقابل المالي له[4].

القول الثاني: ذهب كثير من المعاصرين ومنهم: مصطفى الزرقا، وهبة الزحيلي، محمد فتحي الدريني، وغيرهم إلى اعتبار حق التأليف، وبالتالي جواز أخذ المقابل المالي مقابل هذا الحق[5].

ثانيا: وجه الاستدلال بالقاعدة: من أوجه الاستدلال بقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" على جواز الاعتياض عن حق المؤلف المالي ما يلي:

الوجه الأول: أن القول بجواز الاعتياض عن هذا الحق لا يعارض نصا ولا إجماعا ولا قياسا صحيحا، ولا قول صحابي، ولا قاعدة شرعية، بل هو موافق لقواعد الشريعة، وجرى عليه العمل في العصر الحاضر دون إنكار أحد من العلماء المعاصرين[6]. وهذا الوجه فيه بيان صريح لاعتبار أصل الإباحة في البيوع، من ناحيتين: الناحية الأولى في عدم وجود نص صريح بجواز الاعتياض عن حقوق المؤلف، بل اكتفي في ذلك بموافقته لقواعد الشريعة وجريان العرف به، والناحية الثانية: عدم وجود نهي عن هذا النوع من

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 584.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 584.

[3] دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ج1، ص 187.

[4] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 43.

[5] محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص 44.

[6] دبيان بن محمد الدبيان، المرجع نفسه، ج1، ص 198-199.

المعاملات؛ نظرا للتصريح بعدم وجود المعارض، ومعلوم أن قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" تقوم على عدم وجود نص على مشروعية البيع بعينه، وكذلك عدم وجود نهي عنه.

الوجه الثاني: أن حق المؤلف أصبح حقا عرفيا معترفا به بين الشعوب والدول، بل قام لأجل ذلك نظام ثابت معترف به رسميا، وأصبح إنكار ذلك من الأمور المستغربة، وحتى لو اعتبرنا ادعاء كونها أعرافا جديدة، فلا يضر ذلك؛ إذ تكون بمثابة مواثيق جديدة للعهود والشروط الشرعية، التي وردت عمومات النصوص بلزوم الوفاء بها[1]. ومن عمومات النصوص الواردة في هذا قول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ**﴾ **[سورة المائدة: 1]**، وقد سبق بيان أن هذه الآية تعتبر من أدلة قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"؛ حيث تم توضيح وجه الاستدلال بها على صحة القاعدة، وتمت الإجابة على الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال.

الوجه الثالث: "**عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُور)**[2]؛ فالحديث يدل على أن كل عمل مباح يعمله الرجل بيده فهو من أطيب الكسب، وإذا كان هذا في المباحات؛ كالاحتطاب والبيع والشراء، فإنه يكون من باب أولى في المسنونات إذا صلحت فيها النية[3]، وكذلك يقال أن المؤلف يبذل جهدا في التأليف؛ سواء من جهة الفهم للمسائل والتحليل لها، أو من جهة جمع المادة العلمية، وكذلك فيما يضيفه عليها، فيأخذ منه كل ذلك جهدا بدنيا وذهنيا[4]، فيكون أولى من عمل اليد، ويكون بيع نتاج هذا الجهد مباحا، وهو من البيع المبرور. وقد استدل بهذا الحديث على صحة قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"، وذلك لأن البيع المبرور هو الذي عقد على مقتضى الشرع، ولم يتضمن ما نهي عنه؛ كالغرر والربا والقمار.

[1] محمد علي التسخيري، "حول الحقوق المعنوية وإمكان بيعها"، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، العدد 5، ج3، 1988، ص 2490.

[2] سبق تخريجه، ص 49.

[3] بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996، ص 172.

[4] سليمان بن سليم الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 124.

الفرع الثالث: أدلة المانعين والترجيح

أولا: أدلة المانعين: استدل المانعون لبيع حقوق المؤلف بأدلة معارضة يرون أنها تنقل هذا النوع من البيوع عن أصل الإباحة؛ ومنها:

الدليل الأول: أن حق المؤلف هنا هو علم، والعلم لا يجوز كتمه، والقول بأن حق الطباعة محفوظ للمؤلف يعد من كتم العلم[1]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)**[2]؛ ووجه الاستدلال أن حبس المؤلف لكتابه عن الطباعة والتداول إلا بمقابل مالي يعد من كتمان العلم، فيشمله الوعيد الوارد في الحديث، ولذلك قيل بعدم جواز الاعتياض عن حقوق المؤلف[3].

وأجيب عن هذا بأن تحريم كتمان العلم لا يستلزم نفي ما للمؤلف من حق مالي فيما ألفه، فإن من أصول التشريع الإسلامي أيضا "حق الملك" لصاحبه في كل ثمرات جهده، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ**﴾ **[سورة الأعراف: 85]**، والشيء أعم من أن يكون مادة أو معنى. ويقال أيضا أن تحريم كتمان العلم كحرمة الاحتكار، لكن لم يقل أحد أن حرمة الاحتكار تستلزم شرعا بذل المادة المحتكرة مجانا دون عوض[4].

الدليل الثاني: أن حق المؤلف حق معنوي مجرد، ولا يجوز الاعتياض عن الحقوق المعنوية المجردة[5].

وأجيب عن ذلك من وجهين: الأول: أن دعوى عدم جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة ليست محل إجماع، والثاني: إن سلمنا بصحة هذه الدعوى، فإن حق المؤلف ليس حقا مجردا؛ كحق الشفعة وحق

[1] سليمان بن سليم الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 124.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، وقال: "حديث حسن"، أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم الحديث: 2649. سنن الترمذي–الجامع الكبير، مرجع سابق، ج 4، ص 387، قال الألباني: "صحيح". صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988، ج2، ص 1111.

[3] بكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع السابق، ص 182.

[4] فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1981، ص 100–101.

[5] دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ج1، ص 191، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 44.

الخيار وغيرهما من الحقوق المجردة التي لا تقوم بمحل ولا تتقرر في ذات؛ بل هي مشروعة لدفع الضرر فقط، وأما حق المؤلف فقد ثبت لصاحبه أصالة، واستحقه نتيجة جهده الفكري ووقته الزمني، وما كان كذلك جاز له أخذ العوض عنه[1].

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها: **(مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)**[2]، واشتراط منع المشتري من بعض وجوه التصرف في الشيء المبيع شرط لا أصل له في الشرع، وعقد البيع المقترن به لا تترتب عليه نفس آثار عقد البيع من الملك التام، بل هو عقد جديد فيكون محظورا[3]، واعتبار حقوق المؤلف هو منع للمشترين للمؤلفات من حق إعادة طبعها وبيعها، فيكون باطلا.

وهذا الاستدلال مبني على أن الأصل في العقود والشروط الحظر، وحديث عائشة يعد من الأدلة التي اعترض بها على أن "الأصل في البيوع الإباحة".

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة منها: أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجاز عند أحمد وغيره استثناء بعض منافعه، فيجوز أيضا استثناء بعض التصرفات، ومنها إعادة نسخ الكتاب وبيعه[4].

ثانيا: الترجيح: بعد عرض أدلة المجيزين لبيع حقوق المؤلف المالية، وبيان وجه استدلالهم بالقاعدة، وكذا عرض أدلة المانعين، يتبين رجحان القول الأول، وهو جواز الاعتياض عن حقوق المؤلف؛ نظرا لقوة أدلة القائلين بذلك؛ ومن ذلك أن هذه الحقوق أصبحت متمولة عرفا، وهي نتاج جهد فكري وبدني يبذله المؤلف، وأن الاعتياض عنها تحصل به مصلحة تشجيع التأليف والابتكار ونفع الناس.

وقد صدرت بذلك فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ حيث جاء فيها:

[1] دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ج1، ص 191.

[2] سبق تخريجه، ص 54.

[3] أحمد سلامة الغرياني، حقوق التأليف والاختراع في الشريعة الإسلامية، دار البصائر، القاهرة، ط1، 2017، ص 68.

[4] ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، مرجع سابق، ص 273.

"**أولا:** الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

ثالثا: حقوق التأليف أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم"[1].

المطلب الثاني: بيع الخيارات

تعتبر عقود المشتقات المالية من العقود التي انتشرت بشكل واسع في سوق الأوراق المالية، بغرض التحوط من المخاطر المستقبلية لتقلبات الأسعار، ومن أشهرها وأكثرها انتشارا عقود الخيارات.

الفرع الأول: صورة المعاملة

"الخيار في سوق الأوراق المالية هو حق شراء أو بيع عدد محدد من الأوراق المالية بسعر محدد خلال مدة محددة، أو في تاريخ محدد"[2]، وقيل: "هو عقد يشتري بموجبه حق شراء عدد محدد من أسهم شركة معينة عند سعر معين هو السعر الحالي خلال مدة معينة، أو يشتري حق بيع عدد محدد من أسهم شركة معينة عند سعر معين هو السعر الحالي، ويدفع ثمنا لهذا الحق"[3].

وفي بيع الخيار يحصل اعتياض حالي عن التزام ببيع شيء محدد موصوف خلال وقت معين؛ إما بين الطرفين مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة للحقوق[4]، فالخيارات تمارس فقط في أسواق المستقبليات

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية، الدورة 5، الكويت، 10-15 ديسمبر 1988، ص 149-150.

[2] يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 2002، ج2، ص 200.

[3] عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 2018، ج10، ص 38.

[4] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 201.

بالأسهم، والسلع، والعملات، والمؤشرات[1].

وتنقسم عقود الخيارات إلى ثلاثة أقسام:

أولا: خيار الشراء: ويسمى خيار الطلب أو خيار الاستدعاء، ويكون إذا كان المبلغ المدفوع مقابلا للحصول على حق شراء ورقة مالية معينة خلال فترة محددة، بسعر مسمى في العقد يسمى سعر التنفيذ[2]. ولا يشترط هنا أن يكون بائع الخيار مالكا للورقة المالية، فإذا كان مالكا لها فهو خيار مغطى، وإن لم يكن كذلك فهو خيار مكشوف، كما أن مشتري الخيار ليس له أيّة حقوق أو توزيعات تتعلق بالأسهم المتوقع شراؤها[3].

ثانيا: خيار البيع: هو عملية معاكسة لخيار الشراء، فهو يعطي لمالكه حق بيع أسهم في المستقبل بسعر ثابت، ويطلق عليه خيار الدفع[4]، ويلتزم بمقابل ذلك المشتري بشراء تلك الأوراق بالسعر المتفق عليه في العقد، مقابل استلام مبلغ محدد من البائع. ويميل إلى شراء خيار البيع أولئك الذين يتوقعون انخفاض أسعار الأوراق المالية في المستقبل[5].

ثالثا: الخيار المركب: وهو عقد يجمع بين خياري الشراء والبيع، وبمقتضاه يصبح لمالكه الحق في أن يكون بائعا أو مشتريا للأوراق المالية محل التعاقد بحسب ما تقتضيه مصلحته[6].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء ووجه الاستدلال بالقاعدة

أولا: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقود الخيارات على ثلاثة أقوال:

[1] عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، العدد 7، ج1، 1992، ص 331.

[2] يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرجع السابق، ج2، ص 200، خالد بن عبد الرحمن المهنا، بيوع المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1431-1432هـ، ص 297.

[3] يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرجع نفسه، ص 202، يوسف بن عبد الله الشبيلي، المحرر في فقه التمويل والأعمال المصرفية والأوراق المالية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2025، ص 343، وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 502.

[4] مصطفى عبد الغفار عباس خليفة، "عقود خيارات الأسهم في الأسواق المالية: دراسة فقهية مقارنة"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 1، العدد 35، (د ت ن)، ص 148، عبد الستار أبو غدة، المرجع نفسه، ص 332.

[5] دبيان بن محمد الدبيان، المرجع السابق، ج13، ص 534.

[6] يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص 202.

القول الأول: التحريم مطلقا، وإليه ذهب أكثر المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وكذلك المعايير الشرعية[1].

القول الثاني: الجواز مطلقا، سواء كان الخيار مركبا أو بسيطا، وذهب إليه بعض المعاصرين[2].

القول الثالث: جواز خيار الشراء والخيار المركب، دون خيار البيع، وهو اختيار بعض المعاصرين[3].

ثانيا: وجه الاستدلال بالقاعدة

استدل المجيزون لعقود الخيارات بأدلة لها ارتباط بقاعدة الأصل في البيوع الإباحة، ومنها:

الدليل الأول: قولهم أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة[4]، ووجه استدلالهم بالقاعدة هنا، أن عقود الخيارات تعد من العقود المستحدثة التي لم يرد بشأنها دليل خاص من كتاب أو سنة أو إجماع، كما أنها لم تخالف نصا ولا إجماعا، ولم يرد بشأنها نهي خاص، فتكون على أصل الجواز والإباحة. وقد تم الإشارة سابقا إلى أن قاعدة "الأصل في العقود والشروط الجواز" تعد من الصيغ الأخرى لقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"؛ بناء على أن البيع عقد من العقود، أو يمكن القول أن القاعدتين بينهما عموم وخصوص مطلق كما تم تقريره سابقا.

الدليل الثاني: تخريج عقد خيار الشراء على بيع العربون الذي اختلفوا فيه على قولين؛ فذهب جمهور العلماء إلى عدم جوازه، وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى القول بجوازه، وقد استدلوا على جوازه من المعقول بقولهم أن الأصل في البيوع وسائر المكاسب الحل، ولا يعدل عن هذا الأصل حتى يأتي دليل الحرمة[5]؛ فخرّج القائلون بجواز بيع الخيار فرعا فقهيا وهو بيع الخيار على فرع فقهي وهو بيع العربون، هذا الأخير مخرج على أصل الإباحة في البيوع.

[1] عبد الله عويد الرشيدي وإبراهيم غنيم الحيص، المرجع السابق، ص 330، يوسف بن عبد الله الشبيلي، المحرر في فقه التمويل والأعمال المصرفية والأوراق المالية، مرجع سابق، ص 344، المعايير الشرعية، المعيار رقم 21: الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 443.

[2] عبد الله عويد الرشيدي وإبراهيم غنيم الحيص، المرجع نفسه، ص 330-331.

[3] عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، المرجع السابق، ج10، ص 39.

[4] عبد الله عويد الرشيدي وإبراهيم غنيم الحيص، المرجع نفسه، ص 332، يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرجع نفسه، ص 348.

[5] مصطفى عبد الغفار عباس خليفة، المرجع السابق، ص 176، 178.

الفرع الثالث: أدلة المانعين والترجيح

أولا: أدلة المانعين: استدل المانعون لعقود الخيارات بأدلة يرونها كافية في نقل هذا النوع من البيوع عن أصل الإباحة، ومنها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: 90]؛ ووجه الدلالة أن في التعامل بالخيار قمارا صريحا، فكل خسارة للمشتري تكون ربحا محققا للبائع، والعكس بالعكس[1]؛ قال مالك: "وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه"[2].

وعقد الخيار متضمن لغرر فاحش من أوجه؛ منها: أن المتعاقد حين العقد لا يدري أهو بائع أم مشتر؟ كما أن خسارة بائع الخيار لا حدود لها؛ إذ قد ترتفع الأسعار في خيار الشراء أكثر من المتوقع، وقد تنخفض في خيار البيع إلى أقل من سعر التنفيذ بكثير، ومنها: أن السلامة في العقد نادرة إن لم تكن معدومة، فخسارة أحدهما تستلزم خسارة الطرف الآخر، وهذا هو معنى القمار[3].

الدليل الثاني: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، فَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[4]؛ ووجه الاستدلال أن عقود الخيارات تدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن محرر خيار الشراء قد لا يكون مالكا للأسهم أصلا، والأمر نفسه بالنسبة لمشتري خيار البيع، وبالتالي فهما يبيعان ما لا يملكان[5]، ولذلك فلا يصح تخريج خيار الشراء على بيع العربون؛ لأن

[1] خالد بن عبد الرحمن المهنا، المرجع السابق، ص 381.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 52.

[3] يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص 206-207.

[4] أخرجه أبو داود (ت: 275 هـ) في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: 3503. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قربللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، (ط خ)، 2009، ج5، ص 362. قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998، ج2، ص 373-374.

[5] مصطفى عبد الغفار عباس خليفة، المرجع السابق، ص 160.

بيع العربون لا يصح إلا إذا كانت السلعة مملوكة للبائع، ولا يصح بيع سلعة غير مملوكة إلا في السلم[1]؛ قال البغوي: "النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها، أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه"[2].

الدليل الثالث: تشبيه عقد الخيار بعقد التأمين التجاري، والذي حرمه جمهور العلماء المعاصرين[3]، وقد بين هذا الشبه الدكتور محمد تقي الدين العثماني؛ حيث بين أن عقد الخيار يشبه عقد التأمين في الغرض منهما وهو تجنب الأخطار والخسائر المستقبلية، فعقد الخيار هو تأمين ضد الخسائر المتوقعة بتقلبات الأسعار[4]. ولازم هذا القول أن يكون في عقد الخيار ما يوجد في عقد التأمين التجاري من المحاذير؛ كالغرر والربا بنوعيه.

ثانيا: الترجيح: بعد ذكر أوجه الاستدلال بالقاعدة، وبيان أدلة المانعين، تبين أن الأدلة المعتمد عليها في الاعتراض ناقلة لبيع الخيار عن أصل الإباحة.

فهذا العقد قائم على المراهنات والمغالبات المالية، ولا يتم استيلام الأصل المبيع إلا في حدود ضئيلة جدا، وعليه يكون هذا البيع من أكل أموال الناس بالباطل[5]، وكذلك فإن هذا العقد يؤول إلى مبادلة مال بمال مع المفاضلة والتأجيل وهو عين الربا، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "إن عقود الاختيارات –كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية– هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد

[1] الصديق محمد الأمين الضرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 7، ج1، 1992، ص 267.

[2] ابن رسلان: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حسين (ت: 844 هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق محمود عبد الحكيم رحمة وآخرون، دار الفلاح، الفيوم، القاهرة، ط1، 2016، ج14، ص 455.

[3] مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2005، ج2، ص 1066.

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المناقشة، العدد 7، ج1، 1992، ص 572.

[5] عبد الله عويد الرشيدي وإبراهيم غنيم الحيص، المرجع السابق، ص 334.

من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعا، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها"[1].

المطلب الثالث: التعامل بالنقود الرقمية المشفرة

أتاحت التطورات التكنولوجية المتسارعة مجالات أوسع لتحويل الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين، ومنها الانتقال من نظام التحويل الثلاثي إلى نظام التحويل الثنائي، حيث يتم إلغاء وساطة البنوك التجارية؛ بحثا عن تخفيض التكاليف.

والنقود المشفرة في عمليات البيع يمكن النظر إليها من جهتين؛ الأولى باعتبارها ثمنا للأشياء، فتدخل في شروط الثمن، والثانية باعتبارها سلعة رقمية يتم بيعها وشراؤها، فتدخل في شروط المثمن؛ وبناء على ذلك تم إدراجها ضمن نماذج البيوع المعاصرة.

الفرع الأول: صورة المعاملة

العملة هي شكل المال الذي يتم التعامل به، ويمكن أن نطلق عليها النقود، وهي ما يدفع من أجل الحصول على السلع والخدمات، وتعطى كأجرة للعامل أيضا[2]، وأما الرقمية فمعناها أن هذه العملة ليس لها وجود يمكن ملامسته باليد، فهي تنسب للواقع الافتراضي الذي يحاكي الواقع الفعلي، وهي ليست كذلك[3]. والمشفرة معناها أنها عبارة عن رموز معقدة جدا، ليس من السهل فهمها ولا تقليدها، يتم اعتمادها بغرض ضمان التحويل الآمن للأموال عبر شبكتها، كما أنها تعتمد نظاما أمنيا يعتمد على عدة طبقات، وينبني على تكنولوجيا تُدعى بتقنية Blockchain.

إذن فالعملات الرقمية المشفرة هي "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 201، مبارك بن سليمان آل سليمان، المرجع نفسه، ج2، ص 1068.

[2] سبتي بن مصيليت سبتي العنزي، "العملات الافتراضية: دراسة فقهية تأصيلية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، المملكة العربية السعودية، المجلد 28، العدد 12، 2020، ص 130.

[3] سبتي بن مصيليت سبتي العنزي، المرجع نفسه، ص 130-131.

أغراض مختلفة"[1].

وقد كانت الأزمة المالية لسنة 2008 بمثابة مبرر لمروجي العملات الرقمية المشفرة من أجل التفكير في إنشاء نظام نقدي عالمي جديد، بسبب فقدان الثقة في العملات القانونية، والفكرة كانت مزيجا من الدفع النقدي الورقي ذي الطبيعة الثنائية باستثناء المباشرة الجسدية، والدفع النقدي الإلكتروني ذي الطبيعة الثلاثية باستثناء الوسيط المركزي[2].

وأول من ابتدأ التفكير في العملات الافتراضية هو مبرمج ياباني يدعى "ساتوشي ناكاموتو" وذلك عام 2007، حيث طرح فكرة "البتكوين"، ثم قام في سنة 2008 بنشر ورقة بحثية بعنوان: "البتكوين: نظام عملة الند للند الإلكترونية"، وفي عام 2009 قام ساتوشي بإنتاج أول عملة بتكوين بطريقة التعدين، وتم نشر أول سعر للتداول بينها وبين الدولار؛ حيث كان 1 بتكوين يعادل 0.001 دولار، كما تمت أول عملية شراء بواسطتها عام 2010، حيث تم شراء قطعة بيتزا مقابل 10 آلاف بتكوين. ثم توالت التعاملات لشراء السلع والخدمات وتحويل الأموال، وفي عام 2013 ظهرت عملة من أشهر العملات الرقمية وهي الريبل، حيث تأتي في المرتبة الثالثة من حيث السيولة. وقد بلغ عدد العملات إلى غاية 2020 ما مقداره 3485 عملة[3].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء ووجه الاستدلال بالقاعدة

أولا: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالنقود الرقمية المشفرة بناء على اختلافهم في تكييفها الفقهي إلى أربعة أقوال[4]:

القول الأول: أنها عملة كسائر النقود المتداولة: وإليه ذهب بعض الباحثين.

[1] جاسم كاظم عبد الله جاسم، "الأحكام الفقهية للعملات الرقمية: دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، العدد 40، أكتوبر 2022، ص: 420.

[2] إبراهيم يحيى الأهدل، النقود الرقمية: دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2024، ج1، ص: 163-165، بتصرف.

[3] مصطفى سعد جمعة وآخرون، "تداول النقود الافتراضية المشفرة بين الفقه الإسلامي والنظام النقدي السعودي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الكويت، الإصدار 24، 2021، ص: 13-14.

[4] إبراهيم يحيى الأهدل، المرجع نفسه، ج1، ص: 235-239، بتصرف.

ولازم هذا القول: جواز شرائها وبيعها، والشراء والبيع بها، كسائر النقود؛

القول الثاني: أنها ليست ثمنا أو عملة، بل أداة مشتملة على الغش والغرر والقمار: وهذا ما تضمنه قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني الصادر عن دار الإفتاء، وفتوى هيئة الشؤون الدينية التركية، وفتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية، وبه قال الشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور عبد الستار أبو غدة.

وأما لازم هذا القول فهو: حرمة بيعها وشرائها والمضاربة بها، وكذا البيع والشراء بها.

القول الثالث: أنها وحدة حساب في مجتمعها الذي يقبلها: وذلك كشأن كل عملة في مجتمعها، وبه أفتى الدكتور منذر قحف؛ حيث قال: "هي وحدة حساب لأولئك الذين يقبلونها، ومثل أي عملة أخرى هي نقود داخل مجتمعها، وتداولها مع عملات أخرى يخضع بالتأكيد في رأيي لنفس شروط تبادل العملات، التي هي: 1.أن يتم تسليمها في بورصة الصرافة، لا بالروافع والعقود الآجلة، 2.أن لا توجد مضاربات على العملة، مما يعني أن الأشخاص الذين يتبادلونها يجب أن يكون لديهم سبب للشراء والبيع، بخلاف فكرة العملة مقابل العملة".

وأما لازم هذا القول فهي أن للعملة المشفرة أحكام النقود في مجتمع تداولها كالقول الأول.

القول الرابع: التوقف، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي، وذلك لأنها بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث للقضايا المؤثرة في الحكم، وقد جاء في قرار دورة مؤتمره الرابع والعشرين: "ثانيا: الحكم الشرعي: من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

ماهية العملة المعمّاة (المشفرة) المرمزة، هل هي سلعة أم منفعة، أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟

هل العملة المشفرة متمولة ومتقومة شرعا؟

ثالثا: نظرا لما سبق، ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة، وعدم استقرار التعامل بها، فإن

المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم، والله أعلم"[1].

ثانيا: وجه الاستدلال بالقاعدة: استدل المجيزون للتعامل بالعملات الرقمية سواء أصحاب القول الأول أو أصحاب القول الثالث بأصل الإباحة في البيوع، وذلك من خلال الأدلة التالية:

الدليل الأول: الاستدلال بأصل الإباحة في المعاملات؛ لأن العقلاء يبحثون عما ينفعهم ولا يضرهم[2]. وما دام أن هذه العملات تم اعتمادها بغرض تحقيق منافع اقتصادية ومالية، وللقضاء على سلبيات الأنظمة التقليدية القائمة على العلاقة الثلاثية، ويدل لحصول النفع بها الانتشار الواسع لها في الدول المتطورة اقتصاديا، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، وإذا تحقق النفع ولم يكن ضرر ولا محذور شرعي في استخدامها فإنها تكون على أصل الإباحة.

الدليل الثاني: استدل الدكتور منذر قحف بأن البتكوين تقوم على توافق جمعي في قبولها وحدة حساب، فلا تختلف في ذلك عن أي شيء مما حصل عليه التوافق الجمعي بقبوله وحدة حساب ونظام تسوية[3]. ومعلوم أن ما يحصل عليه التوافق الجمعي مبني على عدم وجود نص دال على جوازه أو حرمته، فيكون المعتمد في ذلك هو أصل الإباحة.

الفرع الثالث: أدلة المانعين والترجيح

أولا: أدلة المانعين: استدل المانعون من استخدام العملات الرقمية المشفرة بأدلة يرون بأنها تنقل حكمها عن أصل الإباحة، ومنها:

الدليل الأول: أن العملات الرقمية ليس لها وجود حقيقي حسي، وإنما هي عملات وهمية، مما يؤدي إلى عدم الثقة بها. ونوقش هذا بأن هذا لا يضر في النقد بدليل وجود النقود الإلكترونية التي تحملها وسائط

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية، الدورة 24، دبي، 04-06 نوفمبر 2019، ص 847.

[2] عبد الجبار بن علي كعيبوش، "النقود المشفرة (بتكوين ومشتقاتها): بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية"، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 296، سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 293.

[3] إبراهيم يحيى الأهدل، المرجع السابق، ج1، ص 267-268.

إلكترونية، كما أن النقود الافتراضية تعتمد على البرمجة، وهي ليست شيئا وهميا[1].

وقد يجاب بأن قياس النقود المشفرة على النقود الإلكترونية هو قياس مع الفارق؛ إذ أن النقود الإلكترونية تشتمل على تغطية قانونية للكتلة النقدية، كما أن جهة إصدارها هي جهة رسمية، وتتمتع بالقبول العام والثقة من طرف المتعاملين بها، بخلاف النقود المشفرة التي لا تشتمل على تغطية قانونية، ولا تصدرها جهة رسمية، وهي تشتمل على مخاطرة كبيرة عند التعامل بها، وهو ما يجعل الثقة فيها والقبول لها محل شك.

الدليل الثاني: أن النقود المشفرة صادرة من جهة غير رسمية، وهذا فيه افتيات على ولي الأمر وسلب لاختصاصه بهذه المهام؛ قال الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان"؛ ولأن الناس إذا رخص لهم ركبوا العظائم[2].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن معظم الدول الإسلامية لم تصدر قرارا بمنع التعامل بهذه العملات، وإنما هي فتاوى وتحذيرات من جهات أخرى، وهو ما يعد إقرارا ضمنيا من الحكومات بجواز التعامل بها، وهذا لا يعد تنازلا من الحاكم عن سلطته في إصدارها، ولو كان تعديا على سلطته لأصدر قرارا بالمنع والتجريم[3]؛ إذ أن ولي الأمر يملك السلطة على منع التعامل بها، خصوصا إذا عُلِم أن تداولها يعد من الأمور التي لا يمكن إخفاؤها.

الدليل الثالث: أن النقود المشفرة تشتمل على القمار والجهالة من حيث مصدرها، قيمتها، استقرارها، مصيرها، ووجود عنوان واضح لها لأجل ضمان الحقوق، كما أن المتعامل بها قد يدفع كثيرا من المال للحصول عليها، وقد يحصل له ذلك وقد لا يحصل، وهو ما يعتبر غررا فاحشا، يؤدي إلى وجود فقاعات

[1] سعد بن تركي الخثلان، المرجع نفسه، ص 291.

[2] أحمد بن هلال الشيخ، "العملات الرقمية المشفرة: حقيقتها، خصائصها، حكمها"، بحث مقدم لندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 08 نوفمبر 2021، ص 19، الرحيباني: مصطفى بن سعد الدمشقي (ت: 1243 هـ)، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994، ج3، ص 185.

[3] سعد بن تركي الخثلان، المرجع السابق، ص 291-292.

غير مستقرة[1].

ثانيا: الترجيح: بناء على مواقف الحكومات والدول والبنوك المركزية، وآراء الاقتصاديين والفقهاء، وكذا التباين الشديد في تصنيف النقود المشفرة وتوصيفها، وجمعا بين الأقوال المتعارضة، فإن الراجح هو ما ذهب إليه الدكتور إبرهيم يحيى الأهدل؛ وفقا للتفصيل التالي:

أولا: إن قامت السلطات بإصدار نقود مشفرة مستقرة ومغطاة بعملة قانونية أو أصول أخرى قصد الاستفادة من تقنية Blockchain فإن لهذه النقود حكم النقد الشرعي؛ لأنها من ضرب السلطان.

ثانيا: العملة المشفرة اللامركزية منظومة تشمل ثلاثة أمور، لكل منها حكمه ووصفه الخاص: العملة ذاتها، تداولها، والمجازفة فيها قصد الربح.

أما العملة نفسها فليست أداة قمار، ولكن لا تتحقق فيها صفة النقدية، وبما أنها صنفت لدى بعض الدول بأنها "أصل رقمي" أو "سلعة" فالأقرب تخريجها على أنها عرض تجارة رقمي.

وأما تداولها فتقدير مصلحة ذلك من مفسدته مسألة سياسية شرعية منوطة بالسلطان، وتفتقر إلى إذنه صراحة أو دلالة؛ لأن لها تأثيرا محتملا على السياسة النقدية، وأنشئت بغرض الخروج عن سيطرة الحكومات والبنوك المركزية، ولذلك فيسع المسلم في شأنها في بلد ما لا يسع غيره في بلد آخر.

وأما المجازفة فيها على النحو المعهود اليوم، وبما يصحبها من أساليب الخداع، فهذا قمار أو ربا، ولا يجوز الإقدام على مثل هذه المعاملات[2]، خصوصا إذا علمنا أن الغالبية العظمى من النقود المشفرة يتم تداولها لأغراض المضاربة والمتاجرة في فروقات الأسعار، وليس من أجل أن تؤدي وظائف النقود[3].

[1] أحمد بن هلال الشيخ، المرجع السابق، ص 19-20، مراد رايق رشيد عودة، "العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها – البيتكوين نموذجا-"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، المجلد 52، العدد 189، 2019، ص 682.

[2] انظر: إبراهيم يحيى الأهدل، المرجع السابق، ج1، ص 268-270. بتصرف

[3] يوسف بن عبد الله الشبيلي، المحرر في فقه التمويل والأعمال المصرفية والأوراق المالية، مرجع سابق، ص 272.

خلاصة الفصل الثاني

تم في هذا الفصل اعتماد نماذج من البيوع المعاصرة لأجل تطبيق قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"، وقد تنوعت هذه النماذج بين البيوع المصرفية وغير المصرفية، وتم اختيار نماذج من البيوع التي حصل فيها خلاف بين الفقهاء المعاصرين وتباينت آراؤهم فيها، وكانت محلا للنقاش في مختلف الهئيات والمجامع الفقهية. والغرض من ذلك هو معرفة مدى صلاحية الاستدلال بالقاعدة على حل هذه البيوع المختلف فيها.

وقد تبين من خلال تطبيق القاعدة وبيان أدلة المخالفين أن من هذه البيوع ما نقل حكمه عن أصل الإباحة، ومنها ما بقي على أصل الإباحة، ومنها ما يبقى في حالات وينتقل في حالات أخرى.

ففي البيوع المصرفية تبين أن بيع التورق المصرفي فيه محاذير شرعية من ناحية التطبيق كالعينة والإخلال بشرط القبض، فترجح عدم جوازه. وأما بطاقات الائتمان ففيها التفصيل المذكور بين البطاقات المغطاة والبطاقات غير المغطاة؛ فتجوز البطقات المغطاة وتحرم البطاقات غير المغطاة، مع إمكان انتقال حكمها إلى الجواز إذا خلت من المحاذير. وأما المرابحة بربح متغير فتبين أن الراجح فيها عدم الجواز؛ لما احتوت عليه من أسباب لفساد هذا العقد؛ كالربا والجهالة.

وأما بخصوص البيوع غير المصرفية، فقد تبين أن الراجح في بيع حقوق المؤلف هو الجواز؛ لضعف الأدلة التي تنقل هذا البيع عن أصل الإباحة. وأما بيع الخيارات فالراجح فيه عدم الجواز؛ لوجود أسباب معتبرة تؤدي إلى فساد هذا العقد؛ منها أنه من بيع ما لا يملك، وكذلك أنه من الميسر المنهي عنه شرعا. وبالنسبة للنقود المشفرة، ففيها التفصيل المذكور؛ فإن اعتمدها ولي الأمر كنقد فهي نقد وتبقى على أصل الإباحة، وكذلك إن أذن في استعمالها تصريحا أو تلميحا فتكون سلعة رقمية، وأما المجازفة فيها وما يصحب ذلك من أساليب الخداع، فهي من القمار والربا، فتكون محرمة.

الخاتمـــــــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، على أن وفقني لإتمام هذا العمل المعنون بـ **"قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" وتطبيقاتها على البيوع المعاصرة -دراسة على نماذج مختارة-**، وأسأله سبحانه أن يجعله نافعا ومفيدا للباحثين والممارسين على حد سواء.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع فقد توصلت إلى النتائج التالية:

1. الحاجة الكبيرة والماسة إلى إظهار رونق القواعد الفقهية وإعمالها في مختلف المعاملات المعاصرة، بغرض استخراج أحكام للنوازل المستجدة.

2. قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" قاعدة فقهية أصولية، معناها أن الأشياء من الأعيان والأفعال التي لم يرد بشأنها نص خاص بالحل أو الحرمة، فهي إما على الإباحة الأصلية الثابتة قبل ورود الشرع، وإما على الإباحة الثابتة بالنصوص العامة بعد ورود الشرع.

3. قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" قاعدة صحيحة تشهد لها الأدلة، وتعتبر بمثابة القاعدة الأم لقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة".

4. قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" تعني أن البيوع التي لم يرد بشأنها نص خاص يدل على حلها أو حرمتها، فالقاعدة المستمرة فيها أنها على الإباحة، وأن الناقل عن هذا الأصل عليه أن يأتي بالدليل.

5. صحة قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" مردها إلى ما ورد في ذلك من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، مع ضعف أدلة المخالفين.

6. إعمال أصل الإباحة في البيوع ينسجم مع قواعد الشريعة المتعلقة برفع الحرج والتيسير على المكلفين.

7. استخدام قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" ورد بألفاظ متعددة في كتب الفقهاء، ومن أشهرها "الأصل في المعاملات الإباحة"، و"الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة".

8. أسباب الفساد العامة التي تنقل البيع عن أصل الإباحة أربعة: تحريم عين المبيع، الربا، الغرر، وما يؤول إلى الربا أو الغرر.

9. الراجح في بيع التورق المصرفي هو عدم الجواز؛ لما ورد فيه من محاذير من الناحية التطبيقية، تتعلق

خصوصا بالإخلال بشروط القبض وشبهة العينة.

10.بطاقات الائتمان المغطاة جائزة بناء على أصل الإباحة في البيوع؛ نظرا لخلوها من المحاذير في الغالب.

11.بطاقات الائتمان غير المغطاة بنوعيها –بطاقة القرض المتجدد وبطاقة القرض غيرالمتجدد– تشتمل على التعامل الربوي، والذي يعد من أسباب فساد البيوع، وبالتالي فالتعامل بها غير جائز.

12.الراجح في المرابحة بربح متغير هو عدم الجواز؛ لاشتمالها على الجهالة في الثمن وربا الديون، وكلاهما مفسد للبيع؛

13.يجوز الاعتياض عن حقوق المؤلف، لتعارف الناس على ذلك، ولأنها نتاج جهد ذهني وبدني للمؤلف، وكذلك لضعف الأدلة الناقلة لهذا البيع عن أصل الإباحة.

14.عقود الخيارات في الأسواق المالية تشتمل على محاذير كثيرة، تتعلق أساسا بالقمار وبيع ما لا يملك، وهما من الغرر المفسد للبيوع، ولذلك فالحكم الراجح لهذا البيع هو عدم الجواز.

15.يجوز التعامل بالنقود الرقمية المشفرة إذا كانت معتمدة من قبل ولي الأمر بصفة رسمية، وهي بذلك تقوم بوظائف النقود.

16.يجوز التعامل بالنقود الرقمية المشفرة كسلعة رقمية إذا أذن بذلك ولي الأمر تصريحا، أو لم يمنع من التعامل بها.

17.لا يجوز التعامل بالنقود الرقمية المشفرة بالطرق المعاصرة المشتملة على الجهالة والقمار والربا.

التوصيات

وبعد البحث في الموضوع وعرض النتائج فإنني أوصي بما يلي:

1.توجيه اهتمام الباحثين والدارسين إلى موضوعات المعاملات المالية ذات العلاقة بالقواعد الفقهية؛ لما لهذه القواعد من أهمية بالغة في استنباط أحكام للمسائل المستجدة.

2.العمل على إجراء دراسات مستقلة تتعلق بقواعد أخرى متعلقة بالبيوع؛ كقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة

"العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

3.إجراء دراسات حول أبواب المعاملات المالية في كتب الفقه؛ لاستخراج قواعد فقهية وتطبيقها على المعاملات المالية المعاصرة.

4.العمل على تعزيز التعاون بين الجامعة والمؤسسات المالية الإسلامية لمناقشة نقاط الخلل في مختلف نماذج البيوع المعاصرة، وبحث السبل الكفيلة باجتنابها وتلافيها.

5.التركيز على دور هيئات الرقابة الشرعية في متابعة وفحص التزام المعاملات المالية بأحكام الشريعة الإسلامية.

6.تعزيز وتنمية مجالات الاجتهاد الجماعي لبحث القضايا المستجدة؛ لما يحصل بسبب ذلك من تدقيق في الأحكام الشرعية المتوصل إليها.

وفي الأخير هذا ما تيسر لي جمعه وكتابته في هذا الموضوع، وأسأل الله عز وجل أن ينفعني به، وأن ينفع به من قرأه، كما أسأله سبحانه أن يتجاوز عني تقصيري وغفلتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله علي خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الفهـــــارس

واشتملت على:

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

1.فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	29	21
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	127	9
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	229	53-52
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	29، 34، 35، 36، 40، 46، 64
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ﴾	29	47
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾	01	47، 64، 79
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	03	52
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	05	24
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	90	85
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	101	23
سورة الأنعام		
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	119	48، 52
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾	145	24

سورة الأعراف		
﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾	32	23
﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾	85	80
سورة النحل		
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾	26	9
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾	116	53
سورة **الحشر**		
﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾	2	56
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	7	56

2.فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
(أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟...)	50
(الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ....)	24
(الورِقُ بالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)	44
(إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا...)	51
(إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ)	45
(إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)	50-49
(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...)	51
(عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُور)	79 ،49
(كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ...)	25
(لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)	85
(لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ...)	65
(لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ...)	30
(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا...)	40
(ما بالُ أناسٍ يشترطون شروطًا ليست في كتابِ اللهِ؟....)	81 ،54
(مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منهُ فَهُوَ رَدٌّ)	55
(مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ...)	80
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ)	74 ،41
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)	75 ،66
(وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ...)	75

3.فهرس الأعلام

العـــــلـــم	سنة الوفاة (هـ)	الصفحة
ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن تقي الدين الشافعي	771	10
ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي	751	23
ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي	804	13
ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي	970	10
ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي	728	21
ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي	795	22
ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر الدمشقي الحنفي	1252	38
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي	970	20
الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد الصالحي الحنبلي	968	32
الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي الحصني الحنفي	1088	30
الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المالكي	954	31
الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن القاهري الشافعي	977	32
الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاور المصري الشافعي	794	17
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الطولوي الشافعي	911	17
القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي	684	11
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي	450	35
المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني المالكي	756	36
الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني المالكي	914	72

4.قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم يحيى الأهدل، النقود الرقمية: دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2024.
2. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.
3. ابن العربي، أبو بكر المعافري، كتاب القبس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992.
4. ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1987.
5. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1986.
6. ابن الغزي، أبو المعالي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990.
7. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، عيون الأدلة، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط2، 2022.
8. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1437 هـ.
9. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2010.
10. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 2009.

11. ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.
12. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1978.
13. ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط3، 1433 هـ.
14. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم ومحمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (د ط)، 2004.
15. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط 2، 1976.
16. ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، ط1، 1390 هـ.
17. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ت ن)، (د ط).
18. ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2015.
19. ابن رسلان، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، تحقيق محمود عبد الحكيم رحمة وآخرون، دار الفلاح، القاهرة، ط1، 2016.
20. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1995.
21. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي: المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988.

22. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط خ)، 2003.

23. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1993.

24. ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 2014.

25. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، مصر، (د ط)، 1969.

26. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 2011.

27. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

28. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.

29. ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.

30. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قربللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، (ط خ)، 2009.

31. أحمد بن ناصر الطيار، تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1441هـ.

32. أحمد سلامة الغرياني، حقوق التأليف والاختراع في الشريعة الإسلامية، دار البصائر، القاهرة، ط1، 2017.

33. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999.

34. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1997.

35. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2012.

36. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996.

37. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، تكوين للدراسات والأبحاث، الرياض، ط1، 2014.

38. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، دار الوطن للنشر، الرياض، ط2، 2006.

39. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي –الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996.

40. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1997.

41. حامد بن حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2011.

42. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد المحسن محمد القاسم، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2016.

43. حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، أبوديس بيت المقدس، فلسطين، ط1، 2009.

44. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002.

45. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، (ط خ)، 2003.

46. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1933.

47. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 2000.

48. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الحيس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001.

49. دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2020.

50. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985.

51. الرحيباني، مصطفى بن سعد الدمشقي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994.

52. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993.

53. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاور، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، ط2، 1992.

54. الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط2، 1985.

55. الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002.

56. السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1993.

57. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مدار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، ط9، 2025.

58. سليمان بن سليم الرحيلي، شرح كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط1، 2023.

59. سليمان بن سليم الرحيلي، ضوابط الربا، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط2، 2023.

60. سليمان بن سليم الرحيلي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر العاصمة، ط1، 2019، ص 64.

61. سليمان بن سليم الله الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط2، 2023.

62. سليمان بن سليم الله الرحيلي، شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه المهمة، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2023.

63. السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1984.

64. السمعاني، أبو المظفر منصور بن سعيد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997.

65. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

.1983

66. السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010.

67. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، كتاب الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد، منشورات البشير بنعطية، فاس، المغرب، ط1، 2017.

68. الشافعي، محمد بن إدريس، الأمّ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2001.

69. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

70. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000.

71. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1995.

72. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 2003.

73. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 2015.

74. عبد السلام بن إبراهيم الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 2022.

75. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط9، 2019.

76. عبد الله بن راضي المعيدي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2017.

77. عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 2003.

78. عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009.

79. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، ط4، 2018.

80. عبد الله بن محمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 2010.

81. عبد الله عويد الرشيدي وإبراهيم غنيم الحيص، الجامع في المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة الإمام الذهبي، الرياض، ط1، 2024.

82. عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ.

83. عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها: دراسة فقهية مقارنة، دار الهدي النبوي، المنصورة، مصر، ط1، 2005.

84. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1994.

85. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط2، 2020.

86. الغزي، محمد كمال الدين بن محمد العامري، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل من 901 إلى 1207 هـ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1982.

87. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1981.

88. فضل مراد، القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2025.

89. فواز بن محمد القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية جمعا ودراسة، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2017.

90. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي البغدادي، التلقين، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2017.

91. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، ط3، 2024.

92. القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998.

93. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006.

94. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.

95. مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2005.

96. محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1999.

97. محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط3، 2002.

98. محمد بن حسين الهدة السوسي، حاشية على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2023.

99. محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، المملكة العربية السعودية، ط8، 1439 هـ.

100. محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006.

101. محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، (ط خ)، 2013.

102. محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط4، 1996.

103. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2007.

104. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط9، 2024.

105. محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1984.

106. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3، 2009.

107. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1979.

108. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988.

109. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998.

110. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000.

111. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.

112. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.

113. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1999.

114. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط13، 2020.

115. المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، (د ط)، 2012.

116. نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، ط2، 2010.

117. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2015.

118. النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط1، 1980.

119. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق ودراسة: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006.

120. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997.

121. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3، 2006.

122. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 2011.

123. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية: دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، مكتبة

الرشد، الرياض، ط1، 1998.

124. يوسف بن عبد الله الشبيلي، المحرر في فقه التمويل والأعمال المصرفية والأوراق المالية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2025.

ثالثا: المقالات العلمية

1. إبراهيم محمد شاشو، "بطاقة الائتمان: حقيقتها وتكييفها الشرعي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011.
2. أحمد قدايمية، "قاعدة "الأصل في الأشياء الحل" وتطبيقاتها (الأصل في اللحوم أنموذجا)"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023.
3. جاسم كاظم عبد الله جاسم، "الأحكام الفقهية للعملات الرقمية: دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، العدد 40، أكتوبر 2022.
4. خالد علي القروطي، "حكم بطاقات الائتمان في الشريعة الإسلامية"، المجلة العلمية للأكاديمية اليمنية للدراسات العليا، جامعة صنعاء، اليمن، المجلد 2، العدد 1، 2019.
5. سبتي بن مصيليت سبتي العنزي، "العملات الافتراضية: دراسة فقهية تأصيلية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، المملكة العربية السعودية، المجلد 28، العدد 12، 2020.
6. الصديق محمد الأمين الضرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 7، ج1، 1992.
7. عبد الجبار بن علي كعيبوش، "النقود المشفرة (بتكوين ومشتقاتها): بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية"، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد 5، العدد 2، 2019.
8. عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، العدد 7، ج 1، 1992.

9. عبد العزيز وصفي، "القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة"، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2017.
10. عبد الله بن سليمان المنيع، "التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة"، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، العدد 72، (د ت ن).
11. علي صالح أحمد المهري، "الخلاف الفقهي حول قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة"، مجلة ريحان للنشر العلمي، مركز فكر للدراسات والتطوير، سوريا، المجلد 1، العدد 56، 2025.
12. فاطمة فيصل الحمدان، "الجهالة التي تؤول إلى العلم في الربح (المرابحة بربح متغير والإجارة بأجرة متغيرة أنموذجا)"، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة غزة، فلسطين، المجلد 2، العدد 1، 2024.
13. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المناقشة، العدد 7، ج1، 1992.
14. محمد علي التسخيري، "حول الحقوق المعنوية وإمكان بيعها"، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، العدد 5، ج3، 1988.
15. محمد مصطفى نيازي، "البطاقات الائتمانية: أنواعها وتكييفها الفقهي"، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، المجلد 10، العدد 1، يونيو 2019.
16. مراد رايق رشيد عودة، "العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها –البيتكوين نموذجا"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، المجلد 52، العدد 189.
17. مصطفى سعد جمعة وآخرون، "تداول النقود الافتراضية المشفرة بين الفقه الإسلامي والنظام النقدي السعودي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الكويت، الإصدار 24، 2021.
18. مصطفى عبد الغفار عباس خليفة، "عقود خيارات الأسهم في الأسواق المالية: دراسة فقهية مقارنة"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 1، العدد 35، (د ت ن).

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات العلمية

1. أحمد بن هلال الشيخ، "العملات الرقمية المشفرة: حقيقتها، خصائصها، حكمها"، بحث مقدم لندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 08 نوفمبر 2021.
2. سامي بن إبراهيم السويلم، "التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، أوت 2003.
3. سامي بن إبراهيم السويلم، "المرابحة بربح متغير"، بحث مقدم للملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، تنظيم الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 16 ديسمبر 2009.
4. الصديق محمد الأمين الضرير، "حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر"، بحوث الدورة السابع عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأردن، 24-28 جوان 2006.
5. محمد الزحيلي، "بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها وما يحل وما يحرم منها في ديار الإسلام وخارجها"، المؤتمر السنوي الخامس، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة، البحرين، نوفمبر 2008.
6. يوسف بن عبد الله الشبيلي، "الجهالة التي تؤول إلى العلم"، بحث مقدم إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية عشرة، تنظيم بنك الأهلي التجاري، جدة، 18-19 ديسمبر 2019.
7. يوسف بن عبد الله الشبيلي، "المرابحة بربح متغير"، بحث مقدم للملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، تنظيم الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 16 ديسمبر 2009.

خامسا: البحوث الأكاديمية

1. خالد بن عبد الرحمن المهنا، بيوع المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1431-1432هـ.

2. عنان محمد أحمد جفال، قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" وتطبيقاتها الفقهية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع وأصوله، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2010.
3. مروان إبراهيم طلب ابحيص، قاعدة "الأصل في العقود الإباحة" دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.
4. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 2002.

سادسا: الموسوعات والمعاجم

1. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987.
2. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، دمشق، (د ط)، (د ت ن).
3. ابن منظور، جمال الدين بن محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط9، 2017.
4. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
5. الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ط1، 1988.
6. عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، (د ط)، 2007.
7. علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، بيروت، (د ط)، 1999.

8. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، المكتبة العربية، دمشق، (د ط)، 1961.
9. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2008.
10. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، د ت ن.
11. محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2003.
12. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، دبي، ط1، 2013.
13. موسوعة التفسير المأثور، إعداد مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 2019.
14. الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1995.
15. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط2، 2014.

سابعا: القرارات والمعايير الشرعية

1. قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم 5: بشأن حكم بيع التورق، الإصدار 3، الدورة 15.
2. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 108 (12/2) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، الدورة 12، الرياض، 23-28 سبتمبر 2000.
3. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية، الدورة 24، دبي، 04-06 نوفمبر 2019.

4. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية، الدورة 5، الكويت، 10-15 ديسمبر 1988.

5. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، الدورة 7، جدة، 09-14 ماي 1992.

6. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد آرام باغ، كراتشي، باكستان، (د ط)، (د ت ن).

7. المعايير الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، (د ط)، 2022.

5.فهرس الموضوعات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة.....	أ
المبحث التمهيدي: التعريف بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.....	08
تمهيد.....	09
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والفرق بينهما.....	09
الفرع الأول: تعريف القاعدة.....	09
أولا: القاعدة لغة.....	09
ثانيا: القاعدة اصطلاحا.....	10
الفرع الثاني: تعريف القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.....	11
أولا: تعريف القاعدة الفقهية.....	11
ثانيا: تعريف القاعدة الأصولية.....	11
الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.....	12
المطلب الثاني: معنى قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".....	14
الفرع الأول: بيان مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي.....	14
أولا: مفردات القاعدة.....	14
1.الأصل.....	14
2.الأشياء.....	15
3.الإباحة.....	15
ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة.....	16
الفرع الثاني: صيغ القاعدة والقواعد ذات العلاقة بها.....	16
أولا: صيغ القاعدة.....	16
ثانيا: القواعد ذات العلاقة بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".....	17
1.القواعد التي تعد أصلا لقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".....	17

2.القواعد التي تعد أخص من قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"..... 19
المطلب الثالث: تحرير الكلام في القاعدة وأدلتها..... 19
الفرع الأول: تحرير الكلام في القاعدة..... 19
الفرع الثاني: أدلة القاعدة..... 22
أولا: الأدلة من الكتاب..... 22
ثانيا: الأدلة من السنة..... 24
ثالثا: الإجماع..... 25
رابعا: المعقول..... 25
خلاصة المبحث..... 26
الفصل الأول: تأصيل قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"..... 27
تمهيد..... 28
المبحث الأول: معنى قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"..... 29
المطلب الأول: مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي..... 29
الفرع الأول: مفردات القاعدة..... 29
أولا: الأصل..... 29
ثانيا: البيوع..... 30
ثالثا: الإباحة..... 33
الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة..... 34
المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة والقواعد المرتبطة بها..... 35
الفرع الأول: ألفاظ القاعدة..... 35
أولا: لفظ: "الأصل في البيوع الإباحة" وما في معناه..... 35
ثانيا: صيغ أخرى للقاعدة..... 36
المطلب الثاني: القواعد ذات العلاقة بقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة"..... 37
الفرع الأول: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"..... 37
الفرع الثاني: قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"..... 38

الفرع الثالث: قاعدة "الأصل في العقود الإباحة".....	39
المطلب الثالث: استثناءات القاعدة.....	39
الفرع الأول: أسباب الفساد العامة في البيوع.....	39
الفرع الثاني: من القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع المنهي عنها.....	41
المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في القاعدة.....	44
المطلب الأول: تصور المسألة والأقوال	44
الفرع الأول: تصور المسألة.....	44
الفرع الثاني: الأقوال في المسألة.....	45
المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.....	46
الفرع الأول: أدلة الفريق الأول.....	46
أولا: الأدلة من الكتاب.....	46
ثانيا: الأدلة من السنة.....	49
ثالثا: الإجماع.....	52
رابعا: من المعقول.....	52
الفرع الثاني: أدلة الفريق الثاني.....	53
أولا: الأدلة من الكتاب.....	53
ثانيا: الأدلة من السنة.....	54
المطلب الثالث: سبب الخلاف والترجيح.....	56
الفرع الأول: سبب الخلاف.....	56
الفرع الثاني: الترجيح.....	57
خلاصة الفصل الأول.....	59
الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" على البيوع المعاصرة.....	60
تمهيد.....	61
المبحث الأول: تطبيق القاعدة على البيوع المصرفية.....	62
المطلب الأول: بيع التورق المصرفي (التورق المنظم).....	62

الفرع الأول: صورة المعاملة..... 62
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء ووجه الاستدلال بالقاعدة..... 63
أولا: أقوال الفقهاء..... 63
ثانيا: وجه الاستدلال بالقاعدة..... 63
الفرع الثالث: أدلة المانعين والترجيح..... 64
أولا: أدلة المانعين..... 64
ثانيا: الترجيح..... 66
المطلب الثاني: التعامل ببطاقة الائتمان..... 67
الفرع الأول: صورة المعاملة..... 67
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء ووجه الاستدلال بالقاعدة..... 69
أولا: أقوال الفقهاء..... 69
1.بطاقة السحب الفوري..... 69
2.البطاقات الإقراضية..... 69
ثانيا: وجه الاستدلال بالقاعدة..... 70
الفرع الثالث: أدلة المانعين للتعامل ببطاقة الائتمان غير المغطاة والترجيح..... 70
أولا: أدلة المانعين للتعامل ببطاقة الائتمان غير المغطاة..... 70
ثانيا: الترجيح..... 71
المطلب الثالث: بيع المرابحة بربح متغير..... 72
الفرع الأول: صورة المعاملة..... 73
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء ووجه الاستدلال بالقاعدة..... 73
أولا: أقوال الفقهاء..... 73
ثانيا: وجه الاستدلال بالقاعدة..... 74
الفرع الثاني: أدلة المانعين والترجيح..... 74
أولا: أدلة المانعين..... 74
ثانيا: الترجيح..... 75

المبحث الثاني: تطبيق القاعدة على البيوع غير المصرفية..... 77
المطلب الأول: بيع الحقوق المعنوية (حق المؤلف)..... 77
الفرع الأول: صورة المعاملة..... 77
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء ووجه الاستدلال بالقاعدة..... 78
أولا: أقوال الفقهاء..... 78
ثانيا: وجه الاستدلال بالقاعدة..... 78
الفرع الثالث: أدلة المانعين والترجيح..... 80
أولا: أدلة المانعين..... 80
ثانيا: الترجيح..... 81
المطلب الثالث: بيع الخيارات..... 82
الفرع الأول: صورة المعاملة..... 82
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء ووجه الاستدلال بالقاعدة..... 83
أولا: أقوال الفقهاء..... 83
ثانيا: وجه الاستدلال بالقاعدة..... 84
الفرع الثالث: أدلة المانعين والترجيح..... 85
أولا: أدلة المانعين..... 85
ثانيا: الترجيح..... 86
المطلب الثالث: التعامل بالنقود الرقمية المشفرة..... 87
الفرع الأول: صورة المعاملة..... 87
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء ووجه الاستدلال بالقاعدة..... 88
أولا: أقوال الفقهاء..... 88
ثانيا: وجه الاستدلال بالقاعدة..... 90
الفرع الثالث: أدلة المانعين والترجيح..... 90
أولا: أدلة المانعين..... 90
ثانيا: الترجيح..... 92

خلاصة الفصل الثاني..... 93
الخاتــمة..... 94
الفهارس..... 98
فهرس سور وآيات القرآن الكريم..... 99
فهرس الأحاديث النبوية..... 101
فهرس الأعلام..... 102
قائمة المصادر والمراجع..... 103
فهرس الموضوعات..... 120
ملخص البحث

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة تطبيقات لقاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" على نماذج من البيوع المعاصرة، وقد تمحورت الإشكالية حول مدى إمكان الاعتماد على هذه القاعدة في الحكم على هذه البيوع بالجواز، وكان هدف البحث هو معرفة كيفية تخريج هذه البيوع على هذه القاعدة أولا، ومقارنة ذلك مع الأدلة الناقلة عن أصل الإباحة ثانيا. ولأجل تحقيق هذا الهدف فقد تم اعتماد المناهج التالية: التحليلي، الاستقرائي والمقارن.

وأظهرت النتائج أن قاعدة "الأصل في البيوع الإباحة" قاعدة صحيحة، وهي أهم قاعدة في باب البيوع، ويمكن أيضا الاعتماد عليها في استنباط حكم الإباحة للبيوع التي لم يرد بشأنها دليل خاص بالحل أو الحرمة.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، البيوع، أصل الإباحة، الفقه، التطبيقات المعاصرة.

Abstract

This study examined the application of the juristic maxim "The original ruling regarding sales transactions is permissibility" to examples of contemporary sales transactions, the research problem emphasized the extent to which this maxim can be relied upon to determine the permissibility of such transactions. The study aimed firstly to understand how these contemporary transactions might be juristically derived from this maxim, and secondly to compare this interpretation with the evidences that do not support the original permissibility. To achieve the goal, analytical, inductive and comparative methods were employed.

The findings indicated that "The original ruling regarding sales transactions is permissibility" is valid maxim, and indeed is the most important maxim in the field of sales transactions. It also might be relied upon to derive permissibility for sales transactions, which have no specific evidence regarding either permissibility or prohibition.

Keywords: Maxim, Sales transactions, Origin of permissibility, Jurisprudence, Contemporary applications.

تم بحمد اللَّه